

خمس عشرة وسيلة

من وسائل الحفاظ على السنة عند سلف الأمة

وفيه بيان جهل الطاعنين في «صحيح البخاري»

ويليها

نُذرة مختصرة عن صحيح البخاري

تأليف

أبي همام محمد بن علي الصومعي البيضاوي

عضا الله عنه بمنه وكرمه وإحسانه



خَمْسَ عَشْرَةَ وَسِيلَةً

مِنْ وَسَائِلِ الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ

عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ

وَفِيهَا بَيَانُ جَهْلِ الطَّاعِنِينَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»


وَيَلِيهَا

نُبْدَةٌ مَخْتَصِرَةٌ عَنِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»

تَأْلِيفُ

أَبِي هَمَّامٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصُّومَعِيِّ الْبَيْضَانِيِّ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَّةِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ



المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، مُحَمَّدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
 أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا
 هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى
 مَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ وَافْتَقَى أَثْرَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَهْلَ الرَّيْغِ وَالْإِرْتِيَابِ مِمَّنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصَائِرَهُمْ عَنِ الْحَقِّ
 وَأَصْلَهُمْ عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ - لَمَّا صَاقَتْ صُدُورُهُمْ بِسُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ - وَجَّهُوا سِهَامَهُمْ إِلَيْهَا بِالطَّعْنِ
 فِيهَا، فَعَمَدُوا إِلَى أَصْحَابِ مَا أُلْفَ فِي جَمْعِهَا وَهُوَ «الصَّحِيحُ الْبُخَارِيُّ»؛ لِمَا

يَعْلَمُونَ مِنْ مَكَانَتِهِ عِنْدَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ تَجَاهَهُ بِأَنَّهُ أَصَحُّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ، سِوَى مَا انْتَقَدَهُ بَعْضُ الْأَيْمَةِ، وَتَمَّ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَرَادُوا بِذَلِكَ الطَّعْنَ تَشْوِيهَهُ وَإِسْقَاطَهُ لِيَتَسَنَّى لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ إِسْقَاطَ غَيْرِهِ مِنْ دَوَابِ السُّنَّةِ، وَهَيْهَاتَ أَنْ يَحْضَلَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَرَبُّنَا -جَلَّ فِي عُلَاؤِهِ- قَدْ تَكَفَّلَ بِحِفْظِ دِينِهِ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَرِيزِ:

﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١).

وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ هِيَ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّهَا وَحْيٌ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَطَّقِعِنِ الْهَوَىٰ﴾ (٢) ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصَّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يَنْذُرُونَ﴾ (٤)، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ كَلَامَ نَبِيِّهِ ﷺ كُلُّهُ وَحْيٌ، وَالْوَحْيُ بِلَا خِلَافٍ ذِكْرٌ، وَالذِّكْرُ مُحْفُوظٌ بِنَصِّ الْفُرَّانِ، فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ كَلَامَهُ ﷺ كُلُّهُ مُحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ ﷻ، مَضْمُونٌ لَنَا أَنَّهُ لَا يَضِيعُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ

(١) الْحَجْرِ، الْآيَةُ: (٩).

(٢) النَّجْمِ، الْآيَةُ: (٣-٤).

(٣) الْأَنْبِيَاءِ، الْآيَةُ: (٤٥).

مَنْقُولٌ إِلَيْنَا كُلُّهُ» (١).

وَالْعَجِيبُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الطَّاعِينَ فِي السُّنَّةِ لَمْ يَنْتَفِدُوا شَيْئًا مِنْهَا مِنْ مُنْطَلِقِ قَوَاعِدِ الْعُلُومِ الْحَدِيثِيَّةِ؛ كَأَنَّ يَذْكُرُوا عِلَّةً فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي طَعَنُوا فِيهِ خَفِيَّتَ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ لَهُمْ، فَظَهَرَتْ لَهُمْ مِنْ رَفْعِ مَوْثُوفٍ، أَوْ وَصَلِ مُرْسَلٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ، وَلَكِنَّ قَاعِدَةَ انْطِلَاقِهِمْ لِذَلِكَ هِيَ الْهَوَى، وَمَنْ كَانَ ذَلِكَ قَائِدَهُ وَنُقْطَةَ انْطِلَاقِهِ لِلطَّعْنِ فِي السُّنَّةِ فَقَدْ ضَلَّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَرَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (٣)، وَصَدَقَ جَلَّ فِي عُلَاهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (٤).

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٩٨/١)، نُشِرَ «مَطْبَعَةُ التَّهْضُمَةِ» بِالْقَاهِرَةِ،

بِتَصْحِيحِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ.

(٢) ص، الآية: (٢٦).

(٣) الحاشية، الآية: (٢٣).

(٤) الحج، الآية: (٤٦).

وإني لما رأيت آخر هؤلاء الطاعنين في السنة ممن أعمى الله قلوبهم عن الحق - وهو من أجهل الناس - يقول: «إنَّ «صحيح البخاري» يتعارض مع القرآن الكريم»، ولا أدري ما هو التعارض الذي أراده؟! وكيف لجاهل مثله أن يعرف ذلك؟! وهلا ذكر لنا ذلك التعارض! ولكِنَّ الهوى الذي أعماه عن الحق والحفد على السنة النبوية.

أقول: لما رأيت تحبُّط ذلك المتخبِّط - لا سيما وأنَّ بعض مَنْ ليس عنده علم قد يصدِّق كلام هؤلاء - عزمت على أن أجمع شيئاً من الوسائل التي كان سلفنا رحمهم الله يتخذونها لأجل الحفاظ على سنة نبينا ﷺ، لأنه من خلال معرفة تلك الوسائل سيعلّم المسلم العيور على دينه أن الأحاديث النبوية التي وصلت إلينا الصحيحة لم تصل إلا بعد تثبُّت سلفنا الأئمة الأعلام، وتحريهم، وتمجيصهم لطريقة نقلها ونقلتها، وسيزداد يقينه حينئذ بصحتها، ويطمئن قلبه إلى العمل بها، وسيُدرك بطلان مسلك الطاعنين في تلك السنة وأنهم جهال لا يلتفت إليهم ولا إلى ما يقولون من هراء وسفسطة، هذا بالنسبة لمن لم يقع في شباك شُبُههم، أمّا من وقع في ذلك فإنَّ عليه

أَنْ يُخَلِّصَ نَفْسَهُ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَمَّا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبَيِّنُوا لَهُ الْحَقَّ فَيَنْزَاحَ حِينَئِذٍ عَنِ قَلْبِهِ الْبَاطِلَ، وَالْمَوْقِفُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ.

وَإِنَّ أَعْدَاءَ السُّنَنِ أَصْنَافُهُمْ ثَلَاثَةٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ ذَلِكَ:

صِنْفٌ لَا دِينَ لَهُ مُلْحِدٌ زَائِعٌ عَنِ الْحَقِّ.

وَالثَّانِي: مُتَّبِعٌ لِدَلِكِ الْمُلْحِدِ الزَّائِعِ لِأَجْلِ مَصَالِحِهِ الشَّخْصِيَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

وَالثَّلَاثُ: أَصَابَتْهُ شُبُهَةُ الْقَوْمِ فَظَنَّ مَا عِنْدَهُمْ هُوَ الْحَقُّ فَضَلَّ بِدَلِكِ.

عَجِبْتُ لِمُبْتَاعِ الضَّلَالَةِ بِالْهُدَى

وَلِلْمُشْتَرِي دُنْيَاهُ بِالدِّينِ أَعْجَبُ

وَأَعْجَبُ مِنْ هَدِيْنٍ مَنْ بَاعَ دِيْنَهُ

بِدُنْيَا سِوَاهُ فَهُوَ فِي دِيْنِ أَخِيْبُ

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعِصِمَنَا مِنَ الرَّزْلِ، وَأَنْ يَهْدِيَ صَالَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى

جَادَةِ الْحَقِّ، وَأَنْ يَحْمِي أَبْنَاءَنَا وَبَنَاتِنَا مِنْ شُبُهَةِ الْفُجَّارِ الْأَشْرَارِ، وَأَنْ

يُبَصِّرَهُمْ بِدِيْنِهِمْ، وَأَنْ يَرُدَّ كَيْدَ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ فِي صُدُورِهِمْ، وَيَكْبِتَهُمْ

وَيُخَذُّ لَهُمْ، وَيَجْعَلُ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ، وَتَدْبِيرَهُمْ تَدْمِيرًا عَلَيْهِمْ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ
وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ سَمَّيْتُ ذَلِكَ:

«خَمْسَ عَشْرَةَ وَسَيَلَةً مِنْ وَسَائِلِ الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ

عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ» (١)

وَقَدْ أَتَبَعْتُهَا بِـ (نُبْدَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»)

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ..

كَتَبَهُ

أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّوْمَعِيِّ الْبَيْضَانِيُّ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ

٢٠١٤ / ٨ / ٤ هـ

(١) وَهَذِهِ الْوَسَائِلُ تُعَدُّ أَكْبَرَ الْوَسَائِلِ لِلْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِلَّا فَهُنَاكَ
وَسَائِلُ أُخْرَى لِذَلِكَ، وَقَدْ حَرَصْتُ عَلَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَسَائِلُ سَهْلَةً فِي
طَرَحِهَا لِكَيْ يَفْهَمَ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ يَقْرُؤُهَا.

مَوْقِفُ السَّلَفِ مِمَّنْ يُعَارِضُ كِتَابَ الْعَزِيزِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّ سَعِيدَ (١) بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ كَذَا وَكَذَا، فَعَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ تُعَارِضُ كِتَابَ اللَّهِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْكَ! (٢). هَكَذَا كَانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُعَارِضُونَ كِتَابَ السُّنَّةِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ، وَلَا «يَقْبَلُونَ مُعَارِضَةَ الْآيَةِ إِلَّا بِآيَةٍ أُخْرَى تُفَسِّرُهَا وَتُنسَخُهَا؛ أَوْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُقْرِيُّ الْمُفَسِّرُ أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرِ الْوَالِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ سَنَةَ (٥٩٥هـ). «السِّيَر» (٣٢١/٤)، «طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (١٤٩/١).

(٢) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي «مُقَدِّمَةِ السُّنَنِ» بِرَقْمِ (٦١٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» بِرَقْمِ (٩٢)، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ.

تُفَسِّرُهَا، فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ» (١)،
 أَمَّا أَعْدَاءُ السُّنَنِ الْيَوْمَ فَيَدَّعُونَ مُعَارَضَةَ السُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ وَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ
 الطَّعْنَ فِي السُّنَّةِ وَعَدَمَ الْعَمَلِ بِهَا، وَتَشْوِيهِهَا لَدَى النَّاسِ لِيَزْهَدُوا فِيهَا، هَذَا
 هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ السَّلَفِ.

وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ
 أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ أَعْيَتْهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَتَفَلَّتَتْ مِنْهُمْ أَنْ
 يَعُوهَا، وَاسْتَحْيُوا حِينَ سُئِلُوا أَنْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ، فَعَارَضُوا السُّنَانَ
 بِرَأْيِهِمْ» (٢)، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبْتَغِدَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَعَنْ مَقَالَاتِهِمْ، وَعَنْ
 كُلِّ مَا يَبْتُثُونَ مِنْ سُمُومٍ فِي أَوْسَاطِ الْمُجْتَمَعِ حَتَّى لَا يُشَوِّسُوا عَلَيْهِ
 وَيَسْلَمَ لَهُ دِينُهُ الَّذِي هُوَ رَأْسُ مَالِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) مَا بَيَّنَّ الْأَقْوَامِ مِنْ «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٨/١٣) لِابْنِ تَيْمِيَّةَ.

(٢) وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ بِالْفَاطِ مُتَّفَارِغَةً، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ»

(٨٠١/٣)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» بِرَقْمِ (٨)، وَاللَّالِكَايُ فِي «شَرْحِ

أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (١٣٨/١)، وَالنِّيْهَيْ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى

السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩٦/١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (١٠٤٢/٢).

خَمْسَ عَشْرَةَ وَسِيْلَةً
مِنْ وَسَائِلِ الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ
عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ

تَأْلِيفُ

أَبِي هَمَّامٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصُّومَعِيِّ الْبَيْضَانِيِّ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ

الْوَسِيْلَةُ الْأُوْلَى

«الْحِفْظُ»

مِنْ وَسَائِلِ حِفْظِ السُّنَّةِ التَّبَوِيَّةِ عِنْدَ سَلَفِنَا: وَسِيْلَةُ «الْحِفْظِ»، فَقَدْ كَانَ ﷺ لَا يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ إِلَّا حَفِظَهُ أَصْحَابُهُ عَنْهُ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْنَا عَنْهُمْ عَنْ طَرِيقِ الثَّقَاتِ أَكْبَرُ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ كَانُوا يَتَفَاوَتُونَ فِي الْحِفْظِ بِحَسَبِ مَا وَهَبَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ حَافِظُ الصَّحَابَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ» (١).

ثُمَّ حَفِظَ عَنِ الصَّحَابَةِ التَّابِعُونَ مِنَ الْحِفَاطِ، وَعَنِ التَّابِعِينَ أَتْبَاعُ الْأَتْبَاعِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَدُونَ ذَلِكَ الْمَحْفُوظُ فِي مُؤَلَّفَاتٍ، وَهِيَ الْيَوْمَ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَفْعِهِ (١١٣).

الْوَسِيلَةُ الثَّانِيَةُ

«الْكِتَابَةُ»

وَمِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي حَفِظَتْ بِهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ: وَسِيلَةُ «الْكِتَابَةِ»، فَقَدْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ الَّذِي يَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ» (١).

«الصَّادِقَةُ»

وَقَدْ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيفَةً سَمَّاهَا «الصَّادِقَةَ»، وَمِنْ حِرْصِهِ عَلَيْهَا وَحُبِّهِ لَهَا كَانَ يَقُولُ: «مَا يُرْعَبُنِي فِي

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَفْعٍ (١١٣).

الْحَيَاةِ إِلَّا خَصَلَتَانِ: «الصَّادِقَةُ» وَ«الْوَهْطَةُ»، فَأَمَّا «الصَّادِقَةُ» فَصَحِيفَةٌ كُتِبَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا «الْوَهْطَةُ» فَأَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا»^(١).

«ثُمَّ انْتَشَرَتِ الْكِتَابَةُ فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ، وَمِمَّا كُتِبَ مِنَ الصُّحُفِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ مَا يَلِي:

١- صَحِيفَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢- صَحِيفَةُ بَشْرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَئِيرِهِ.

٣- صَحِيفَةُ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٤- صَحِيفَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِنِ تَدْرُسَ عَنْ جَابِرٍ.

٥- صَحِيفَةُ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ الرَّهَاطِيِّ.

٦- صَحِيفَةُ أَبِي قِلَابَةَ الَّتِي أَوْصَى بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَيُّوبَ

السَّخْتِيَانِيَّ.

(١) وَهُوَ أَثَرٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي «مُقَدِّمَةِ السُّنَنِ» بِرَقْمِ (٥١٣)، وَعَئِيرُهُ.

٧- صَحِيفَةُ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ.

٨- صَحِيفَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الصُّحُفِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ التَّابِعِينَ، وَالَّتِي كَانَتْ هِيَ الْأَسَاسَ الثَّانِيَّ بَعْدَ صَحَائِفِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- لِمَا أُلْفَ وَصُنِّفَ فِي الْقَرْنَيْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ (١).

فَتَأَمَّلْ -أَيُّهَا الْقَارِئُ- إِلَى هَذِهِ الْفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ الْمُتَوَاصِلَةِ مِثْلَ

(١) «تَدْوِينُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (ص ٧٤-٧٥)، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِهِمْ مَا تَقَدَّمَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبِيرٍو مِنَ السَّلَفِ مِنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ

(٣٠٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ

حِينَ خَافَ التَّبَاسَ الْحَدِيثِ بِالْقُرْآنِ، وَلَمَّا أَمِنَ ذَلِكَ أَدْنَى فِي ذَلِكَ، وَقَدْ نُسِخَ

ذَلِكَ الْمَنْعِ بِإِذْنِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ خَطَبَ ﷺ خُطْبَتَهُ

الْمَشْهُورَةَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ -

يُرِيدُ كَتَبَ مَا سَمِعَهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، وَالْحَدِيثُ فِي

«الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَنُظِرُ: «الْمَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(٢/٢٢٣)، وَ«الْاِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (٢/٣٧٨).

حَلَقَاتٍ سِلْسِلَةٍ أَخَذَتْ رِقَابَهَا بِرِقَابِ بَعْضٍ؛ حَفِظَ الصَّحَابَةُ وَكَتَبُوا،
وَأَخَذَ عَنْهُمْ التَّابِعُونَ وَكَتَبُوا، فَكَانَ مَا كَتَبَهُ أَوْلِيَاكَ يُعَدُّ لِبَنَةِ وَأَسَاسًا
لِمَا أُلِّفَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ، لَمْ تَحْضَلْ عِنَايَةً لِمَوْرُوثِ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ
مِثْلَمَا حَصَلَ لِمَوْرُوثِ هَذِهِ الْأُمَّةِ:

فَأَلَّفَ الْإِمَامُ مَالِكُ كِتَابَهُ «المَوْطَأُ» وَمَاتَ ﷺ سَنَةَ (١٧٩هـ) فِي
الْقَرْنِ الثَّانِي.

وَأَلَّفَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ الصَّنَعَائِي كِتَابَهُ «المُصَنَّفَ»
جَمَعَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ وَأَثَرٍ، وَمَاتَ ﷺ سَنَةَ
(٢١١هـ) فِي بَدَايَةِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ، وَأَلَّفَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِتَابَهُ
«المُصَنَّفَ»، وَتُوِّفِّيَ ﷺ سَنَةَ (٢٣٥هـ)، وَأَلَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
«المُسْنَدَ» وَيَحْوِي أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَمَاتَ ﷺ
سَنَةَ (٢٤١هـ)، وَأَلَّفَ الدَّارِمِيُّ «مُسْنَدَهُ»، وَمَاتَ ﷺ سَنَةَ (٢٥٥هـ).

وَأَلَّفَ أَصْحَابُ «الْأُمَّهَاتِ السَّتِّ» كُتُبَهُمْ؛ فَأَلَّفَ البُخَارِيُّ كِتَابَهُ
«الصَّحِيحَ»، وَمَاتَ ﷺ سَنَةَ (٢٥٦هـ)، وَأَلَّفَ مُسْلِمٌ كِتَابَهُ
«الصَّحِيحَ»، وَمَاتَ ﷺ سَنَةَ (٢٦١هـ)، وَأَلَّفَ ابْنُ مَاجَهَ كِتَابَهُ

«السُّنَنَ»، وَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٢٧٣هـ)، وَأَلَّفَ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَهُ «السُّنَنَ»،
 وَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٢٧٥هـ)، وَأَلَّفَ التِّرْمِذِيُّ كِتَابَهُ «السُّنَنَ»، وَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ سَنَةَ (٢٧٩هـ)، وَأَلَّفَ النَّسَائِيُّ كِتَابَهُ «السُّنَنَ»، وَكَانَ آخِرَ أَصْحَابِ
 «الْأُمَّهَاتِ السُّنَنِ» مَوْتًا، فَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٣٠٣هـ).

فَحَفِظَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَجَاءَ مَنْ بَعْدَهُمْ فَأَلَّفَ، فَهَلْ دَرَى بِهَذَا
 مَنْ يَهْرِفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ مِنْ جَهْلَةٍ عَصَرْنَا وَمَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ؟! لَوْ دَرَى
 هَؤُلَاءِ بِهَذَا مَا وَقَعُوا فِيهَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ، فَعَلَى مَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ
 أَنْ يُرَاجِعَ نَفْسَهُ، وَالْمَوْقِفُ مَنْ وَقَّفَهُ اللَّهُ.



الْوَسِيَلَةُ الثَّالِثَةُ

«الرَّحْلَةُ»

وَمِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي حَفِظَتْ بِهَا السُّنَّةُ التَّوْبِيَّةُ عَنِ نَبِيِّنَا ﷺ: وَسِيَلَةُ «الرَّحْلَةِ»، فَقَدْ رَحَلَ سَلَفُنَا الصَّالِحُ لِأَجْلِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ هَذَا مَا جَاءَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَأَبْتَعْتُ (١) بَعِيرًا فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ... فَقَالَ لَهُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ سَمِعْتَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَطَالِمِ لَمْ أَسْمَعْهُ، فَخَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ أَوْ تَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢).

(١) أَي: اشْتَرَيْتُ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٩٥/٣)، وَعَيْرُهُ، وَيُنْظَرُ كِتَابُ: «الرَّحْلَةُ» بِرَقْمِ (٣١) لِلْحَطِيبِ

وَرَحَلَ عَيْرُ جَابِرٍ رضي الله عنه مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ رَحَلُوا،
 وَرَحَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مِنْ فِلَسْطِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ثُمَّ
 الطَّائِفِ لِلسَّمَاعِ مِنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه مَعْلُومَةٌ ^(١)، وَرَحَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
 إِلَى عَدَنَ وَصَنَعَاءَ، وَرَحَلَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ^(٢) كَذَلِكَ، وَرَحَلَهُ غَيْرُهُمْ مِنْ
 أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ لِأَجْلِ الْحِفَاطِ عَلَى دِينِ اللَّهِ ﷻ.



(١) يُنظَرُ: كِتَابُ «الرَّحَلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ»، بِرَقْمِ (٤٧) بِتَحْقِيقِي.

(٢) يُنظَرُ: كِتَابِي «الْمُنْتَحَبُ الْمُهَدَّبُ مِنْ عُلَمَاءِ عَدَنَ وَالْوَارِدِينَ إِلَيْهَا»، (ص ٣٥

الْوَسِيْلَةُ الرَّابِعَةُ

«التَّثْبُتُ»

وَمِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي حَفِظَتْ بِهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ: وَسِيْلَةُ «التَّثْبُتِ»، فَكَانَ سَلْفُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ شَدِيدِي التَّثْبُتِ لِأَجْلِ الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حَتَّى لَا يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَكَانَ فِي مُقَدِّمَةِ أَهْلِ التَّثْبُتِ فِي ذَلِكَ الْخَلِيْفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَدْ صَرَبَ أَرْوَاعَ الْأَمْثَلَةِ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ كَثِيْرَةٌ عَنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ» ^(١): «أَنََّّهُ رضي الله عنه اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ ^(٢) الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بَعْزَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ».

(١) البَحَارِيُّ بِرَقْمِ (٦٩٠٧)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٦٨٣).

(٢) هُوَ أَنْ تُزْلِقَ الْمَرْأَةُ الْحَبِيْنَ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ. «التَّهَائِيَّةُ» (٦٧٧/٢).

فَهَذَا عُمَرُ رضي الله عنه لَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ ^(١) مَا ذَكَرَهُ الْمُعِيرَةُ رضي الله عنه طَلَبَ مِنْهُ شَاهِدًا يُؤَيِّدُهُ عَلَى مَا قَالَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ رضي الله عنه: «لِأَنَّ يَعْزَمُ النَّاسُ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَدِيدٌ، فَلَا يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ يَجْتَرِئُ فَيَكْذِبُ عَلَيْهِ رضي الله عنه وَيَتَقَوَّلُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ» ^(٢).

ثُمَّ اِزْدَادَ السَّلَفُ تَحَرِّيًّا وَتَثْبُتًا لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ^(٣) مُسْتَدًّا إِلَى مُجَاهِدٍ قَالَ: «جَاءَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ ^(٤) لِلْحَدِيثِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ

(١) فِيهِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْكَبِيرَ الْقَدْرَ الشَّدِيدَ اللَّزُومَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ أَمْرِهِ وَيَسْمَعُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٤/٣٧٤-٣٧٥)، وَفِيهِ -أَيْضًا- قَبُولُ السَّلَفِ لِخَبَرِ الْأَحَادِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَبِلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ مَعَ الْمُعِيرَةِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه، فَلَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ أَحَادًا.

(٢) «مُقَدِّمَةُ كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ»، (ص ١٢١) بِتَحْقِيقِي.

(٣) (١٣/١).

(٤) أَيْ: لَا يَسْتَمِعُ لِمَا يَقُولُ.

لِحَدِيثِي، أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا وَأَضَعَيْنَا إِلَيْهِ بَادَانَنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ».

وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى سَبِيلِ التَّوَقِّيِّ فَحَسَبُ، كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ عَنْ تَوَقِّيِّ عُمَرَ ﷺ، لَا أَنَّهُ يَتَّهَمُ بُشَيْرًا.

«أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ»

وَجَاءَ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ فَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ وَأَرْسَوْا قَوَاعِدَ وَسَائِلِ التَّثَبُّتِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ت: ١٧٩هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنْ أَرْبَعَةٍ، وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ سِوَى ذَلِكَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ سَفِيهِ مُعْلِنٍ بِالسَّفَاهَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَرْوَى النَّاسِ، وَلَا مِنْ رَجُلٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَتَّهَمُهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ»

إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ» (١).

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تُثَقَّلُ عَنْهُمْ السُّنَّةُ
التَّبَوُّيَّةُ، فَصَاحِبُ الْهَوَى الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ لَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ
يَكْذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِنُصْرَةِ هَوَاهُ، فَحَقُّهُ أَنْ لَا يُرَوَى عَنْهُ.

وَالسَّفِيهِ صَاحِبُ الْحِقْفَةِ وَالطَّيِّشِ الْمُعْلِنُ لِذَلِكَ لَيْسَ أَهْلًا لِأَنْ
يُحْمَلَ عَنْهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ أَرْوَى النَّاسِ
وَأَحْفَظِهِمْ.

وَالكَذَّابُ الَّذِي يَكْذِبُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ كَذَلِكَ لَا يُؤَخَذُ عَنْهُ،
حَتَّى لَوْ لَمْ يُتَّهَمُ فِي الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَجْرُهُ إِلَى
الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يُرَوَى عَنْهُ صِيَانَةً لِلْسُّنَّةِ التَّبَوُّيَّةِ مِنْ
أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا.

وَصَاحِبُ الصَّلَاحِ وَالْعِبَادَةِ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ فَهَذَا لَا

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (١/٦٨٤)، «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» بِرَفْمٍ (٣٢٨) رِوَايَةٌ

الْمَرْوُذِيُّ وَعَبْرُو، «مُقَدِّمَةٌ كِتَابِ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» بِرَفْمٍ (١٣٣) بِتَحْقِيقِي.

يُؤْخَذُ عَنْهُ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ وَالصَّلَاحَ شَيْءٌ، وَحَفِظَ الْحَدِيثَ
وَمَعْرِفَتَهُ وَمَحَلَّهُ شَيْءٌ آخَرَ، فَكُلُّ لَهُ مَجَالُهُ وَتَخَصُّصُهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
هَذَا الشَّانِ حُمِلَ عَنْهُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ لَا يُحْمَلُ عَنْهُ.

وَعَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ سَارَ أَيْمَتُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَحَفِظَ اللَّهُ بِهِمُ السُّنَّةَ
وَوَصَلَتْ إِلَيْنَا مَحْفُوظَةً لَا لَبْسَ فِيهَا، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

فَهَلْ مَنْ يُشَكِّكَ فِي أَصَحِّ مَا ثَبَتَ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ يَعْلَمُ عَنْ ذَلِكَ
شَيْئًا أَمْ يَجْهَلُ ذَلِكَ.

إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ

وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ



الْوَسِيلَةُ الْخَامِسَةُ «التَّفْتِيشُ»

وَمِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي اتَّخَذَهَا سَلَفُنَا الصَّالِحُ لِأَجْلِ الْحِفَاظِ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: وَسِبْلَةُ «التَّفْتِيشِ» عَنْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ لِمَعْرِفَةِ صِفَاتِهِمُ الْمُقْتَضِيَةَ لِقَبُولِ رِوَايَتِهِمْ أَوْ رَدِّهَا، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ (ت: ١١٠هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤَخِّدُ حَدِيثَهُمْ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤَخِّدُ حَدِيثَهُمْ» (١).

وَهَذَا الْأَثَرُ يُجَلِّي لَنَا اهْتِمَامَ السَّلَفِ بِدِينِهِمْ، وَشِدَّةَ حِفَاظِهِمْ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَعَدَمَ قَبُولِ رِوَايَةِ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْأَخْذِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ دِينٌ، وَالدِّينُ لَا يُحْمَلُ إِلَّا عَنِ الْعُدُولِ، وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) «مُقَدِّمَةٌ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/١).

قَوْلُهُ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» (١).

فَكَانُوا يُوَلُّونَ الْأَسَانِيدَ اهْتِمَامًا كَبِيرًا، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ (ت: ١٨١هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ» (٢)، وَقَدْ يَشْكُ أَحَدُهُمْ فِي سَنَدِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَيَسَافِرُ لِيَعْرِفَ مَنْ رَاوَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَمِمَّنِ اشْتَهَرَ بِذَلِكَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ (ت: ١٦٠هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ هَذَا مَا رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا إِسْرَائِيلُ (٣) فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِحَدِيثَيْنِ فَذَهَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقُلْتُ: مَا تَصْنَعُ شَيْئًا حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُقْبَةَ بِكَذَا، فَقَالَ: يَا مَجْنُونُ، هَذَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ، فَقُلْتُ لِأَبِي

(١) «مُقَدِّمَةٌ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤/١)، وَيُنظَرُ شَرْحًا مَا تَعَا لِهَذَا الْأَثَرِ بِعُنْوَانِ:

«شَرْحُ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ» لِأَخِينَا الْفَاضِلِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بَازْمُولٍ - وَفَقَّهُهُ الْمَوْلَى -.

(٢) «مُقَدِّمَةٌ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥/١).

(٣) هُوَ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، ثِقَّةٌ، مَاتَ سَنَةَ (١٦١)

أَوْ ١٦٢هـ)، «طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (٣١٩/١) تَرْجَمَهُ بِرَقْمِ (١٨٥).

إِسْحَاقَ: مَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: شَابٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَدِمَ عَلَيْنَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ جَلِيسُ فُلَانٍ، وَإِذَا هُوَ غَائِبٌ فِي مَوْضِعٍ، فَقَدِمَ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ مِحْرَاقٍ، فَأَحَالَنِي عَلَى صَاحِبِ حَدِيثٍ، فَلَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مِحْرَاقٍ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ^(١)، فَهَذَا الْإِمَامُ شُعْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَافَرَ لِيَعْرِفَ سَنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَ حَدَّثَ بِهِ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُنُقَبَةَ) فَشَكَ فِي ذَلِكَ فَسَافَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ فَسَأَلَهُ مِمَّنْ سَمِعَهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ زِيَادُ بْنُ مِحْرَاقٍ فَذَهَبَ لِيَزِيدَ بْنَ مِحْرَاقٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، فَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ وَعُنُقَبَةَ وَسَائِطَ مِنْهُمْ شَهْرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَقَدْ أَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ فَتَتَبَعَ ذَلِكَ شُعْبَةَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْخَلَلِ. فَرَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ، فَقَدْ كَانُوا حُرَّاسًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجُنْدًا مِنْ جُنُودِهَا، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

(١) «مُقَدِّمَةُ الْحَرْجِ وَالتَّعْدِيلِ» بِرَقْمِ (٧٦٧) بِتَحْقِيقِي.

الْوَسِيْلَةُ السَّارِسَةُ «مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الرُّوَاةِ»

وَمِنْ وَسَائِلِ الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ التَّبَوِيَّةِ عِنْدَ سَلَفِنَا: وَسِيْلَةُ
«مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ مَوَالِدِ الرُّوَاةِ وَوَفَيَاتِهِمْ»، فَكَانُوا إِذَا شَكُّوا فِي رِوَايَةِ
الرَّوَايِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ هَلْ سَمِعَ مِنْهُ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ حَسَبُوا سَنَّهُ وَسَنَّ
مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَحَيْثُ تَطَهَّرَ لَهُمْ نَتِيْجَةُ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ
حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (ت: ١٩٤هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اتَّهَمْتُمُ الشَّيْخَ
فَحَاسِبُوهُ بِالسَّنَيْنِ»^(١)، أَي: أَحْسِبُوا سَنَّهُ وَسَنَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (ت: ١٦١هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا
اسْتَعْمَلَ الرُّوَاةُ الْكَذِبَ اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّارِيخَ»^(٢).

(١) «الْكِفَايَةُ» (ص ١١٩-١٢٠).

(٢) «مُقَدِّمَةُ الْكَامِلِ» بِرَقْمِ (٤٠٩) بِتَحْقِيقِي.

وَأَضْرِبُ مِثَالًا وَاحِدًا عَلَى ذَلِكَ: وَهُوَ مَا جَاءَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمَجْرُوحِينَ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ (ت: ١٨٢هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ بِالْعِرَاقِ فَأَتَانِي أَهْلُ الْحَدِيثِ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ سَنَةٍ كَتَبْتَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؟ قَالَ: سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ^(١)، فَقُلْتُ: أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنْ خَالِدٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَبْعٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَاتَ خَالِدٌ سَنَةَ سِتِّ وَمِائَةٍ^(٢).

وَهَذِهِ الْوَسِيْلَةُ الَّتِي اتَّخَذَهَا عُلَمَاؤُنَا تَجَاهَ مَنْ ارْتَابُوا فِي رِوَايَتِهِ كَانَتْ مِنْ أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ لِجِرَاسَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَمَا كَادَ أَحَدٌ لِهَذَا الدِّينِ أَوْ لِبَسِّ لَشَيْءٍ فِي نَفْسِهِ إِلَّا افْتَضَحَ عَلَى أَيْدِيهِمْ، فَرَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ.

* * *

(١) أَيُّ: وَمِائَةٍ.

(٢) «مُقَدِّمَةُ الْمَجْرُوحِينَ» بِرَقْمِ (١٦٥) بِتَحْقِيقِي، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

الْوَسِيْلَةُ السَّابِعَةُ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ»

وَمِنْ وَسَائِلِ الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ التَّبَوُّيَّةِ عِنْدَ سَلَفِنَا: وَسِيْلَةُ
«الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ»، وَبُرَادُ بِكَلِمَتِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ» عِنْدَمَا
يُطْلَقَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ: الْعِلْمُ الَّذِي يَبْحَثُ فِي أَحْوَالِ
الرُّوَاةِ مِنْ حَيْثُ قَبُولُ رِوَايَتِهِمْ أَوْ رَدُّهَا^(١)، وَهُمَا كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَوْعَانِ كُلُّ مِنْهُمَا عِلْمٌ بِرَأْسِهِ»^(٢).

وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَمْيِيزِ مَا يَجِبُ
قَبُولُهُ مِنَ السُّنَنِ مِمَّا لَا يَجُوزُ قَبُولُهُ^(٣)، فَمَنْ اسْتَحَقَّ الْجَرْحَ رَدَّ حَدِيثُهُ،

(١) «الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ»، (ص ١١)، لِفَارُوقِ حَمَادَةَ.

(٢) «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ»، (ص ٦٦).

(٣) «شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ»، (٣٤٨/١).

وَالْمَرْدُودُ عَلَى مَرَاتِبَ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ التَّعْدِيلَ قُبَلِ حَدِيثِهِ، وَالْمَقْبُولُ عَلَى مَرَاتِبَ، وَلَيْسَ الْجَرْحُ لِلرُّوَاةِ بِغِيْبَةِ أَبَدًا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا أَجْمَعَ السَّلْفُ عَلَى جَوَازِهِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ (ت: ١٩٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُلْتُ لِشُعْبَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: الرَّجُلُ يَكُونُ كَثِيرَ الْعَلَطِ فِي الْحَدِيثِ أُبَيِّنُ أَمْرَهُ؟ قَالُوا: بَيْنَ أَمْرِهِ»^(١).

وَقَدْ صَرَبُوا أَرْوَعَ الْأَمْثَلَةَ عَلَى حَمْلِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُضَعِّفُ أَبَاهُ، فَهَذَا الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَدِّمُ عَلَى تَضْعِيفِ وَالِدِهِ، فَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: اسْأَلُوا غَيْرِي، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: هُوَ الدِّينُ، أَبِي ضَعِيفٌ؛ وَكَانَ مَا تَحَمَّلَهُ وَالِدُ عَلِيٍّ مِنْ حَدِيثٍ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ، وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَوْ صَحَّ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ لَمْ نَحْتَجَّ إِلَى حَدِيثِ مَالِكٍ^(٢)، وَلَكِنَّ حِفَاطَتَهُمْ عَلَى السُّنَّةِ التَّبَوِيَّةِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهَا مَا

(١) «المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ» بِرَقْمٍ (٨٤٨) بِتَحْقِيقِي، وَيُنظَرُ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ»

(١٥٤/٣) بِرَقْمٍ (٤٦٨٤).

(٢) «إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٢٨٧/٧)، «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٧٥/٥).

لَيْسَ مِنْهَا هُوَ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ^(١)، وَهَذَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ
الْحَمِيدِ (ت: ١٨٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَعَفَ أَخَاهُ أَنْسَاءً، فَقَدْ سَأَلَهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ
الْمُغِيرَةَ فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: «لَا يُكْتَبُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُ فِي كَلَامِ
النَّاسِ»^(٢).

فَرَحِمَ اللَّهُ سَلَفَنَا، فَقَدْ كَانُوا جُنْدًا وَحُرَّاسًا لِهَذِهِ السُّنَّةِ الْعَرَّاءِ،
فَدَبُّوا عَنْ حِيَاضِهَا، وَبَيَّنُّوا صَحِيحَهَا وَدَلُّوا النَّاسَ عَلَيْهِ، وَحَدَّرُوا مِمَّا
أُصِقَ بِهَا وَنَهَوُا النَّاسَ عَنْهُ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

* * *

(١) «الْمَجْرُوحِينَ» (٥٠٧/١) بِرَقْمِ (٥٣٣).

(٢) «الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٨٩/٢-٢٩٠) بِرَقْمِ (١٠٥٦).

الْوَسِيلَةُ الثَّامِنَةُ «عِلْمُ الْعِلَلِ»

وَمِنْ وَسَائِلِ الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عِنْدَ السَّلَفِ: وَسِيلَةُ «عِلْمِ الْعِلَلِ»، وَتَظْهَرُ أَهْمِيَّةُ عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ تَعْرِيفِ الْعِلَّةِ، وَهِيَ: سَبَبٌ غَامِضٌ خَفِيٌّ قَادِحٌ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةَ مِنْهُ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْعِلْمُ خَفِيًّا غَامِضًا كَانَ إِدْرَاكُهُ مِنْ أَصْعَبِ الْأُمُورِ، لَا سِيَّمَا وَالْعِلَّةُ تَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، فَيَعْتَمِدُ عَامَّةُ النَّاطِرِينَ عَلَى كَوْنِ الثَّقَةِ ثِقَةً، وَيَقْبَلُونَ حَدِيثَهُ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ، فَيُصَحِّحُونَ الْمَعْلُولَ، وَفِيهِ مِنَ الْخُطُورَةِ مَا لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ، بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ^(١)، فَهُوَ مِنْ أَعْضِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

(١) «عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ وَدَوْرُهُ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ»، (ص ٢٦) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ جِدًّا.

وَأَدَقَّهَا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهَمَّا ثاقِبًا وَحِفْظًا وَاسِعًا وَمَعْرِفَةً تَامَةً بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ وَمَلَكَتَهُ قُوَّةٌ بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ الشَّانِ؛ كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْبُخَارِيِّ، وَيَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالذَّارِقُطِيَّ (١).

فَإِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ وَسَنَدُهُ ثِقَاتٌ وَيَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهِ عِلَّةً خَفِيَّةً إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِمْ عَرَفُوا تِلْكَ الْعِلَّةَ كَمَا يَعْرِفُ الطَّيِّبُ عِلَّةَ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْكَشْفِ عَلَيْهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِمَا حَصَّهُمُ اللَّهُ بِهِ مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْفَهْمِ وَالْحِفْظِ الْوَاسِعِ وَالْمَعْرِفَةِ التَّامَةِ لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: «مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ إِلهَامٌ» (٢). وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكثْرَةِ مُمَارَسَتِهِمْ لِذَلِكَ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ وَالْمُذَاكِرَةِ (٣)، حَتَّى صَارَ شُغْلَهُمُ الشَّاعِلِ؛

(١) «نُزْهَةُ النَّظَرِ»، (ص ١٢٣).

(٢) «عِلَلُ الْحَدِيثِ» (١٢٤/١) لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

(٣) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَيْسَ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْعِلْمِ عَوْنٌ أَكْثَرَ مِنْ مُذَاكِرَةِ أَهْلِ الْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ لِيُظْهَرَ مَا يُخْفَى مِنْ عِلَّةِ الْحَدِيثِ». «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٥).

كَالصَّيْرِفِيِّ فِي مَعْرِفَةِ الرِّيَالَاتِ وَالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَهُ شَخْصٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِيَصْرِفَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: هَذَا مُزَوَّرٌ مَعْشُوشٌ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ فَنُّهُ، فَكَمَا أَنَّهُ يُسَلِّمُ لِهَذَا الصَّيْرِفِيِّ لِمَعْرِفَتِهِ فَكَذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ يُسَلِّمُونَ لِأَوْلِيَاكَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ فَنُّهُمْ، وَأَمِثْلُهُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ:

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» عَنْ أَبِي حَامِدٍ الْأَعْمَشِيِّ -أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ- «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَكَانَ مُسْلِمًا^(١) مَوْجُودًا، قَالَ: فَقَرَأَ إِنْسَانٌ حَدِيثَ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ وَاللَّغْوِ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَقَالَ مُسْلِمٌ: فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلٍ، يُعْرَفُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثٌ فِي الدُّنْيَا؟!»

(١) هُوَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْمَشْهُورِ بِ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»،

مَاتَ سَنَةَ (٢٦١هـ)، «طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (٢/٢٨٦) تَرْجَمَةٌ بِرَقْمِ (٥٨٢).

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ، قَالَ مُسْلِمٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، -
 وَارْتَعَدَ - أَخْبَرَنِي بِهِ، قَالَ: اسْتُرَّ مَا سَتَرَ اللَّهُ، هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ، رَوَى
 عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَلْقِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَالْحَّ عَلَيْهِ وَقَبَّلَ رَأْسَهُ،
 وَكَادَ أَنْ يَبْكِي، فَقَالَ: اكْتُبْ - إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ -: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ»، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ:
 لَا يُبْعَضُكَ إِلَّا حَاسِدٌ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلَكَ» (١).

فَهَذِهِ عِلَّةٌ خَفِيَتْ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، أَبَانَ لَهُ عَنْهَا إِمَامُ الصَّنْعَةِ
 الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهَذَا هُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَهَذِهِ هِيَ مَكَائِنُهُ فِي عِلْمِ
 «الْعَلَلِ»، فَهَلْ عَرَفَ ذَلِكَ الطَّاعِنُونَ فِي «صَحِيحِهِ»؟ وَإِلَّا فَعَلَيْهِمْ أَنْ
 يَتَعَرَّفُوا عَلَيْهِ، فَلَعَلَّهُمْ بِذَلِكَ يَعْرِفُونَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ
 وَالزَّيْغِ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُمَا: «رَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَوْنِ

(١) «الْإِرْشَادُ» (٩٦٠/٣)، وَحَكَمَ الْحَافِظُ عَلَى سَدِّ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِالصَّحَّةِ فِي

تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ «(٤٢٩/٥).

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفٌ، وَهَذَا أَصَحُّ^(١).

فَظَهَرَ لَنَا أَنَّ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ لَا سَمَاعَ لَهُ مِنْ سُهَيْلٍ، فَرَجِمَ اللَّهُ
أَيِّمَةَ السُّنَّةِ أَجْمَعِينَ.

* * *

(١) «عِلَلُ الْحَدِيثِ» (٢٣٧/٣) بِرَقْمِ (٢٠٧٩).

الْوَسِيْلَةُ التَّاسِعَةُ

«مَعْرِفَةُ ضَبْطِ الرَّاويِ»

وَمِنْ وَسَائِلِ الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ عِنْدَ السَّلَفِ: وَسِيْلَةُ «مَعْرِفَةُ ضَبْطِ الرَّاويِ»؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ ضَبْطِهِ مِنْ عَدَمِهِ يُعْتَبَرُ مِعْيَارًا لِقَبُولِ رِوَايَاتِهِ أَوْ رَدِّهَا، وَقَدْ سَلَكَ سَلْفُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ طَرَفًا لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ الضَّبْطِ، وَمِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ: أَنَّهُمْ إِذَا شَكُّوا فِي حِفْظِ الرَّاويِ جَمَعُوا رِوَايَاتِهِ وَعَمِلُوا مُقَارَنَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَاتِ أَقْرَانِهِ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ فِيمَا تَحَمَّلُوهُ عَنِ شَيْخٍ مِنَ الشُّيُوخِ، فَإِنْ خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكُنْ تُوَافِقُهَا فَكَانَ الْأَعْلَبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُخَالَفَةَ رَدُّوا حَدِيثَهُ^(١).

وَمِنْهَا^(٢): أَنْ يَرَوِي أَحَدُهُمْ عَنِ شَيْخٍ حَدِيثًا ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ

(١) تُنْظَرُ: «مُقَدِّمَةٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٍ» (٧/١).

(٢) أَيُّ: وَمِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ لِمَعْرِفَةِ ضَبْطِ الرَّاويِ.

مُدَّةً فَيَسْأَلُهُ عَنْهُ وَيَنْظُرُ هَلِ احْتَلَّ صَبْطُهُ أَمْ لَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي كِتَابِ «الْعِلْمِ» (١) مِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ (٢): حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ (٣)، فَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ سَنَتَيْنِ فَمَا حَرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

وَمِنْهَا: أَنْ يُدَسَّ لِلشَّيْخِ فِي حَدِيثِهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ لِيُنْظَرَ هَلِ يَتَفَقَّنُ لِذَلِكَ أَمْ لَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عِنْدَمَا رَجَعَ هُوَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى الْكُوفَةِ مِنْ رِحْلَتِهِمَا إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَائِيِّ، فَإِنَّهُمَا مَرَّ بِأَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِأَحْمَدَ: «أُرِيدُ أَخْتَبِرُ أَبَا نُعَيْمٍ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: الرَّجُلُ ثِقَّةٌ، فَقَالَ يَحْيَى: لَا بُدَّ لِي، فَأَخَذَ وَرَقَةً فَكَتَبَ فِيهَا ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَجَعَلَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهَا حَدِيثًا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَاءُوا -هُوَ وَأَحْمَدُ

(١) بِرَقْمِ (٥٦).

(٢) هُوَ النَّخَعِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٩٥هـ)، «طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (١/ ١٤٥) تَرْجَمَهُ

بِرَقْمِ (٩٦).

(٣) هُوَ عَمْرُو بْنُ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ، ثِقَّةٌ.

بُنْ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ - فَدَقُّوا عَلَيْهِ الْبَابَ، فَخَرَجَ فَجَلَسَ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَجْلَسَ أَحْمَدَ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَحْيَى عَنْ يَسَارِهِ، وَجَلَسَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَسْفَلَ الدُّكَّانِ، فَقَرَأَ يَحْيَى عَشْرَةَ أَحَادِيثَ وَأَبُو نُعَيْمٍ سَاكِتٌ، ثُمَّ قَرَأَ الْحَادِي عَشَرَ فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، اضْرِبْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الثَّانِيَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ سَاكِتٌ، فَقَرَأَ الْحَدِيثَ الثَّانِيَّ فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، فَاضْرِبْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الثَّلَاثَةَ وَقَرَأَ الْحَدِيثَ الثَّلَاثَةَ، فَتَغَيَّرَ أَبُو نُعَيْمٍ وَانْقَلَبَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى يَحْيَى فَقَالَ لَهُ: أَمَّا هَذَا - وَذِرَاعُ أَحْمَدَ فِي يَدِهِ - : فَأَوْرَعُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَأَمَّا هَذَا - يُرِيدُ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ - : فَأَقْلُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِكَ يَا فَاعِلُ، ثُمَّ أَخْرَجَ رِجْلَهُ فَرَفَسَ يَحْيَى فَرَمَى بِهِ مِنَ الدُّكَّانِ وَقَامَ فَدَخَلَ دَارَهُ، فَقَالَ أَحْمَدُ لِيَحْيَى: أَلَمْ أَمْنَعَكَ مِنَ الرَّجُلِ وَأَقْلُ لَكَ: إِنَّهُ ثَبِتَ؟! فَقَالَ يَحْيَى: وَاللَّهِ لَرَفْسَتِهِ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِي» (١).

فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ وَوَسِيلَةٌ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي اتَّخَذَهَا سَلَفُنَا ﷺ

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٤/٣١٤-٣١٥) بِاخْتِصَارِ بَيْسِرٍ.

لِأَجْلِ الْحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ التَّبَوِّيَّةِ، وَلَهُمْ طُرُقٌ أُخْرَى لِمَعْرِفَةِ صَبْطِ الرُّوَاةِ
أَكْتَفِي بِمَا ذَكَرْتُهُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا هُوَ تَبْيِينُ وَسَيَلَةِ مَعْرِفَةِ صَبْطِ الرَّاويِ
عِنْدَهُمْ، وَقَدْ حَصَلَ بِذَلِكَ الْمَقْصُودُ.



الْوَسِيْلَةُ الْعَاشِرَةُ

«عَدَمُ قَبُولِ رَوَايَةِ الرَّائِي الْمُخْتَلِطِ»

وَمِنْ وَسَائِلِ الْحِفَافِ عَلَى السُّنَّةِ: وَسِيْلَةُ «عَدَمِ قَبُولِ رَوَايَةِ الْمُخْتَلِطِ إِلَّا بِقُبُوْدٍ»، وَالْإِخْتِلَافُ هُوَ: تَغْيُرُ الْعَقْلِ وَضَعْفُ الذَّاكِرَةِ وَاجْتِلَالُ الضَّبْطِ؛ إِمَّا لِجَرْفٍ، أَوْ ضَرَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ عَرَضٍ^(١)، وَقَدْ تَعَامَلَ الْأَيْمَةُ مَعَ رَوَايَةِ مَنْ اخْتَلَطَ بِقُبُوْدٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ حِرْصًا مِنْهُمْ أَلَّا يَدْخُلَ فِي السُّنَّةِ التَّبَوِّيَّةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَكَانَتْ تِلْكَ الْقُبُوْدُ كَالْآتِي:

١- تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ عَنْ طَرِيْقِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّهُمْ عِنْدَمَا سَمِعُوا مِنْهُ كَانَ حِفْظُهُ سَلِيْمًا.

٢- تُرَدُّ رَوَايَتُهُ عَمَّنْ رَوَوْا عَنْهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّهُمْ رَوَوْا عَنْهُ بَعْدَمَا اخْتَلَطَ، وَقَدْ تَأَثَّرَ حِفْظُهُ بِذَلِكَ الْإِخْتِلَافِ، فَحَقَّقَهُ أَلَّا يُرَوَى عَنْهُ.

(١) «الْمُعْجَمُ الْوَجِيْزُ فِي اصْطِلَاحَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، (ص ٢٤).

٣- تُقْبَلُ عَمَّنْ رَوَوْا عَنْهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَرْوِيُّ قَدْ وَافَقَ ذَلِكَ الْمُخْتَلِطَ عَلَيْهِ الثَّقَاتُ فَرَوَوْهُ كَمَا رَوَاهُ هُوَ، وَيَكُونُ الْإِعْتِمَادُ حِينَئِذٍ عَلَى رِوَايَةِ أَوْلِيكَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ وَافَقُوهُ عَلَى تِلْكَ الرَّوَايَةِ (١).

٤- تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُخْتَلِطِ دُونَ فُيُودٍ وَشُرُوطٍ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهَا، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْمُخْتَلِطِينَ مَنْ حُجِبَ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ عَنِ النَّاسِ، فَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ أَحَدٌ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ، فَبَقِيََتْ مَرْوِيَاتُهُ عَلَى السَّلَامَةِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْبِيُّ (ت: ٢٠٦هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ اخْتَلَطَ بِآخِرِ عُمُرِهِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ؛ لِأَنَّ تَلْمِيذَهُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَعَ وَلَدَهُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ أَحَدًا (٢).

وَأَيْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَتَّى لَوْ عَلِمُوا أَنَّ فَلَانًا اخْتَلَطَ فَانْتَهَمَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ لِيَعْرِفُوا عَنْهُ مِقْدَارَ ذَلِكَ الْإِخْتِلَاطِ، ثُمَّ

(١) «مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ ابْنِ جِبَّانَ» (١٦١/١) (إِحْسَان).

(٢) «هُدَى السَّارِي»، (ص ٥٥٨).

يَنْشُرُونَ ذَلِكَ عَنْهُ وَأَنَّهُ اخْتَلَطَ حَتَّى يَكُونُوا عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، بَيَدَ
 أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ الْأَبْنَاءِ مَعُودًا
 أَبَاءَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى النَّاسِ إِذَا اخْتَلَطُوا أَوْ حَصَلَ لَهُمْ تَغْيِيرٌ، وَلَمْ
 يَأْذَنُوا لِأَحَدٍ بِالْدُخُولِ عَلَيْهِمْ خَشْيَةَ أَنْ يُضَعَّفَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ
 فَتَسْفُطَ مَرْوِيَاتُهُمْ، وَهَذَا قِصَّةٌ يُسْتَحْسَنُ أَنْ أَذْكَرَهَا، أَوْرَدَهَا الْبَرْدَعِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ لِأَبِي زُرْعَةَ» (١):

فَقَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ: قُرَّةُ (٢) بْنُ حَبِيبٍ تَغْيِيرٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنَّا
 أَنْكَرْنَا بِأَخْرَجٍ غَيْرِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ حَتَّى يَحْضَرَ ابْنُهُ، ثُمَّ تَبَسَّمَ،
 فَقُلْتُ: لِمَ تَبَسَّمْتَ؟ قَالَ: أَتَيْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَبُو حَاتِمٍ فَقَرَعَنَا عَلَيْهِ
 الْبَابَ وَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ فَدَنَا مِنَ الْبَابِ لِيَفْتَحَ لَنَا فَإِذَا ابْنُهُ قَدْ تَخَفَّتْ
 وَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَاهُ، إِنَّ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَلَا أَمْنُ أَنْ يُعَلِّطُوكَ أَوْ
 يُدْخِلُوا عَلَيْكَ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِكَ، فَلَا تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَجِيءَ أَخِي

(١) بِرَقْمٍ (٤٩٦).

(٢) هُوَ قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَنْوِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، مَاتَ سَنَةَ (٢٢٤هـ)، «تَهْذِيبُ

الْكَمَالِ» (٥٧٦/٢٣) تَرْجَمَهُ بِرَقْمٍ (٤٨٦٩).

-تَعْنِي عَلِيٌّ بِنُ قُرَّةَ-، فَقَالَ لَهَا: أَنَا أَحْفَظُ فَلَا أُمَكِّنُهُمْ ذَاكَ، فَقَالَتْ: لَسْتُ أَدْعُكَ تَخْرُجُ، فَإِنِّي لَا أَمْنُهُمْ عَلَيْكَ، فَمَا زَالَ قُرَّةُ يَجْتَهِدُ وَيَحْتَجُّ عَلَيْهَا فِي الْخُرُوجِ وَهِيَ تَمْنَعُهُ وَتَحْتَجُّ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ عَلِيٌّ بِنُ قُرَّةَ، حَتَّى غَلَبَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ تَدْعُهُ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَأَنْصَرَفْنَا وَقَعَدْنَا حَتَّى وَافَى ابْنُهُ عَلِيٌّ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ صَرَامَتِهَا وَصِيَانَتِهَا أَبَاهَا» اهـ.

هَكَذَا كَانَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَتَعَامَلُونَ مَعَ الرُّوَاةِ إِذَا شَكُّوا فِي حِفْظِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَحْرِصُونَ أَشَدَّ الْحَرِصِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ، وَهَكَذَا كَانَ بَعْضُ الْأَوْلَادِ يَحْرِصُونَ عَلَى آبَائِهِمْ مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ خَشِيَةً أَنْ يَخْتَبِرُوهُمْ فَيَقْعُوا فِي الْخَطِّاءِ فَتَسْقُطَ أَحَادِيثُهُمْ وَيُضَعَّفُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَبِهَا حِفْظَتِ السُّنَّةُ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَوْفَاهُ.

الْوَسِيلَةُ الْخَادِيَةُ عَشْرَةٌ
 «قَبُولُ رِوَايَةِ الرَّاويِ فِي مَوْضِعٍ
 وَرَدُّهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ»

وَمِنْ وَسَائِلِ الْحِفَافِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: أَنَّ الْأَئِمَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُمْ طُرُقٌ لِمَعْرِفَةِ صَحِيحِ رِوَايَاتِ الرَّاويِ مِنْ سَقِيمِهَا، فَيَقْبَلُونَ مَا صَحَّ مِنْ رِوَايَتِهِ وَيَرُدُّونَ مَا لَمْ يَصَحَّ، وَيُقَعِّدُونَ لِذَلِكَ الْقَوَاعِدَ الَّتِي تُعْتَبَرُ مِنَ الْوَسَائِلِ لِحِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَأَمَثَلُهُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ سَأَذْكَرُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِيَعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ مَدَى اهْتِمَامِ سَلَفِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِحِمَايَةِ السُّنَّةِ الْغَرَاءِ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ.

فَمِنْ ذَلِكَ رِوَايَةٌ:

١- مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدِ الْبَصْرِيِّ الصَّنْعَائِيٍّ (١) نَزِيلُ الْيَمَنِ (ت: ١٥٣هـ) رَحِمَهُمُ اللَّهُ،

(١) لَمَّا دَخَلَ صَنْعَاءَ قَادِمًا مِنَ الْبَصْرَةِ كَرِهَ أَهْلُ صَنْعَاءَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ بَيْنِ

فَإِنَّ أَحَادِيثَهُ الَّتِي حَدَّثَتْ بِهَا فِي الْيَمَنِ مَقْبُولَةٌ صَحِيحَةٌ، وَأَحَادِيثُهُ الَّتِي حَدَّثَتْ بِهَا فِي الْبَصْرَةِ مَرْدُودَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَعَالِيظَ، وَمَا تُحْمَلُ عَنْهُ بِالْيَمَنِ مِنَ الرَّوَايَاتِ فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَمَا تُحْمَلُ عَنْهُ فِي الْبَصْرَةِ مِنَ الرَّوَايَاتِ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ عِنْدَمَا سَافَرَ إِلَى الْبَصْرَةِ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مَعَهُ كُتُبَهُ وَأُصُولَهُ، فَصَارَ يَعْطُطُ، فَقَالُوا: مَا حَدَّثَ بِهِ بِالْبَصْرَةِ فِيهِ أَعَالِيظٌ (١).

٢- زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ (ت: ١٦٢هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَكَنَ الشَّامَ وَسَكَنَ الْحِجَازَ، فَإِذَا رَوَى عَنْهُ الشَّامِيُّونَ فَرَوَايَتُهُمْ عَنْهُ مَرْدُودَةٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ، وَإِذَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُهُمْ فَرَوَايَتُهُمْ عَنْهُ صَحِيحَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ حَدَّثَ فِي الشَّامِ مِنْ حِفْظِهِ لَا مِنْ كُتُبِهِ، فَحَصَلَ لَهُ مَا حَصَلَ لِمَعْمَرِ الَّذِي قَبْلَهُ (٢).

٣- إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشِ الْعَنْسِيِّ الْحَمِصِيِّ (ت: ١٨٢هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا

أَظْهَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَجُلٌ: قَيِّدُوهُ، فَرَوَّجُوهُ، يُنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠٩/٢٨).

(١) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠٩/٢٨).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤١٧/٩-٤١٨).

حَدَّثَ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَهْلَ بَلَدِهِ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ رَوَى عَنْ غَيْرِهِمْ خَلَطَ^(١)، وكأُنه كان يعتمد على حفظه فوق الخلل في حديثه لذلك^(٢).

٤- سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنِ الْوَاسِطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ فِرَاوَيْتَهُ عَنْهُ ضَعِيفَةٌ، أَمَا عَنْ غَيْرِهِ فَصَحِيحَةٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَالسَّبَبُ فِي ضَعْفِ رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ هُوَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ^(٣) فَلَمْ يَضْبِطْ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ «فَكَانَ يَأْتِي بِهَا عَلَى التَّوَهُّمِ»^(٤).

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا انْتَقَاهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّاويِ مِمَّا صَحَّ مِنْهَا وَتَرَكَ مَا لَمْ يَصَحَّ، كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مَعَ بَعْضِ الرَّوَاةِ، مِنْ ذَلِكَ:

٥- إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ (ت: ٢٢٦، وَقِيلَ: ٢٢٧هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٩٢/٢)، «مُقَدِّمَةُ الْمَجْرُوحِينَ» بِرَفْمٍ (١٨٠) بِتَحْقِيقِي.

(٢) «طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (١/٣٧٤) مِنْ التَّرْجَمَةِ رَفْمٍ (٢٢٣).

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٢٨/٤).

(٤) يُنْظَرُ: «الْمَقَاتُ» (٤٠٤/٦)، وَ«السِّيَرُ» (٣٠٣/٧).

أَخْرَجَ لِلْبُخَارِيِّ أُصُولَهُ وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِي مِنْهَا وَأَنْ يُعْلِمَ لَهُ عَلَى مَا يُحَدِّثُ بِهِ لِيَحَدِّثَ بِهِ وَيُعْرِضَ عَمَّا سِوَاهُ، وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ مَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ هُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَ مِنْ أُصُولِهِ، وَعَلَى هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ غَيْرِ مَا فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَجْلِ قَدْحِ النَّسَائِيِّ وَعَيْرِهِ (١) فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُشَارِكُهُ فِيهِ عَيْرُهُ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ (٢).

فَهَكَذَا كَانَ أَسْلَافُنَا يَتَعَامَلُونَ مَعَ رِوَايَاتِ بَعْضِ الرُّوَاةِ مَا صَحَّ مِنْهَا وَمَا ضَعُفَ، وَهَذَا هُوَ الْإِنْصَافُ، فَرَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ.



(١) يُنْظَرُ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» (١٢٧/٣-١٢٩) مِنْ التَّرْجِمَةِ رَقْمَ (٤٥٩).

(٢) «هُدَى السَّارِي»، (ص ٥٥٢).

الْوَسِيلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ
«عَدَمُ قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِ»
حَتَّى يُصَرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ»

وَمِنْ وَسَائِلِ الْحِفَافِ عَلَى السُّنَّةِ عِنْدَ سَلَفِنَا مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَمْ يَثْبُتْ: أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ رِوَايَةَ لِمَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ حَتَّى يَأْتِيَ بِلَفْظٍ مُبَيِّنٍ لِسَمَاعِ ذَلِكَ مِنْ شَيْخِهِ؛ نَحْو: سَمِعْتُ، وَحَدَّثْنَا، وَأَشْبَاهَهُمَا، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِ، لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَمِنَّا تَدْلِيْسَهُ وَقَبَلْنَا رِوَايَتَهُ مَا دَامَ أَنَّ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ يُعْتَبَرُ ثِقَةً، أَمَا إِذَا قَالَ: «عَنْ» أَوْ «أَنَّ» سَاوَرْنَا الشَّكَّ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ التَّدْلِيْسَ هُوَ: أَنْ يَرِوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ بِصِيغَةٍ تَقْتَضِي اتِّصَالَ، ك: عَنْ فُلَانٍ، أَوْ: قَالَ فُلَانٌ، وَ: أَنَّ فُلَانًا قَالَ كَذَا.

وَالْتَدْلِيْسُ أَنْوَاعٌ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا هُنَا (١)، وَإِنَّمَا
 الْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ كَيْفَ تَعَامَلَ أَيْمَتُنَا مَعَ رِوَايَاتِ الْمُدَلِّسِ الثَّقَةِ وَأَنَّهُمْ
 يَقْبَلُونَهَا فِي مَوْضِعٍ وَيَرُدُّونَهَا فِي آخَرَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ احتِيَاظًا لِلدِّينِ
 وَلِسُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، فَرَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ.



(١) «التَّوْشِيْحُ الْحَيْثُوثُ عَلَى مُدْكَرَةِ عِلْمٍ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ»، (ص ٦٤).

الْوَسِيْلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ

«رَدُّ رَوَايَةٍ مِنْ عُرْفٍ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ»

وَمِنْ وَسَائِلِ الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ عِنْدَ سَلَفِنَا: وَسِيْلَةُ رَدِّ رَوَايَةٍ الرَّاويِ الَّذِي عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ، وَهُوَ: أَنْ يُلَقِّنَ الشَّيْءَ فَيَحَدِّثَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ، فَمِثْلُ هَذَا رَدُّ الْأَيْمَةِ حَدِيثَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَدَيْهِ كُتُبٌ صَحِيحَةٌ سَالِمَةٌ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالذَّخْلِ، فَمَا حَدَّثَ حِينَئِذٍ مِنْ كِتَابِهِ قُبَلٌ، وَمَا كَانَ مِنْ حِفْظِهِ رُدًّا؛ لِأَنَّ الْعُمْدَةَ عَلَى كِتَابِهِ لَا عَلَى حِفْظِهِ، فَالتَّلْقِينُ ^(١) شَيْءٌ وَكُتُبُهُ الْمَصَانَةُ شَيْءٌ آخَرٌ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لُقِّنُوا وَاعْتَمَدَ الْأَيْمَةُ كُتُبَهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ (ت: ٢٢٦هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «كَانَ صَدُوقًا

(١) يُنْظَرُ: «الْكَفَايَةُ» (ص ١٤٤)، وَ«شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّدْكِيرَةِ» (٣٦٦/١)، وَ«التَّلْقِينُ

عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ» (ص ٧٥-٧٧).

وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ بَصْرُهُ فَرُبَّمَا لَقِنَ الْحَدِيثَ، وَكُتِبَهُ صَحِيحَةً»^(١)، وَأَذْكَرُ
مِثَالًا وَاحِدًا لِإِيضَاحِ ذَلِكَ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: كُنَّا
عِنْدَ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنَا وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَإِذَا أَبُو شَيْخِ جَارِيَةَ
بْنِ هَرِمٍ يَكْتُبُ عَنْهُ، فَجَعَلَ حَفْصٌ لِيَضْعُ لَهُ الْحَدِيثَ وَيَقُولُ:
حَدَّثَنِكَ عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِكَذَا، فَيَقُولُ: حَدَّثْتَنِي
عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِكَذَا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: وَحَدَّثَكَ الْقَاسِمُ
بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِكَذَا، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ
بِكَذَا، وَيَقُولُ: حَدَّثَكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ، فَيَقُولُ:
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا فَرَعَ ضَرَبَ حَفْصُ بْنُ
غِيَاثٍ بِيَدِهِ إِلَى الْأَوَاحِ جَارِيَةَ فَمَحَاَهَا، فَقَالَ: تَحْسُدُونِي؟ فَقَالَ لَهُ
حَفْصٌ: لَا، وَلَكِنْ هَذَا كَذِبٌ، (قَالَ عَلِيُّ): فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَنِ الرَّجُلُ؟
فَلَمْ يُسَمِّهِ، فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَعَلَّ عِنْدِي عَنْ هَذَا الشَّيْخِ

(١) «الْحُرُوجُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٣٣/٢).

وَلَا أَعْرِفُهُ، قَالَ: هُوَ مُوسَى بْنُ دِينَارٍ^(١)، فَهَذَا شَيْخٌ لُقِّنَ فَتَلَقَّنَ فَصَعَّفَهُ الْأَيْمَةَ^(٢).

وَتَأَمَّلْ فِي حِرْصِ عَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَلَى أَنْ يَعْرِفَ الرَّجُلَ، فَإِنَّهُ مَا زَالَ يَبْحَثُ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِاسْمِهِ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُخْبِرْهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْأَيْمَةِ قَدْ صَعَّفُوهُ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْبَرَهُ بِاسْمِهِ لِأَنَّ عَلِيًّا لَنْ يَتْرُكُهُ، وَسَيَظَلُّ يُلَاحِظُهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ ذَلِكَ، أَمَا جَارِيَةٌ فَلَمْ يُبَالِ بِذَلِكَ وَظَنَّ ذَلِكَ حَسَدًا لَهُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ مُبَالَاتِهِ بِذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْأَيْمَةِ^(٣)، فَهَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا الْإِحْتِيَاظِ وَهَذَا التَّحَرِّيِّ؟! وَلِلْأَيْمَةِ مَسَالِكُ وَطُرُقٌ وَوَسَائِلٌ دَقِيقَةٌ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَرَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْمَعِينَ.

(١) صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مُقَدِّمَةِ كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ» بِرَقْمِ (١٦٣) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ عَدِيِّ فِي «كِتَابِ الْكَامِلِ» (٤/٤٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الْإِكْلِيلِ» (ص ١٥٧).

(٢) يُنْظَرُ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (٤/٢٠٤) مِنَ التَّرْجَمَةِ رَقْمِ (٨٨٦٣).

(٣) يُنْظَرُ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (١/٣٨٥) تَرْجَمَةٌ بِرَقْمِ (١٤٣٠).

الْوَسِيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ

«رَدُّ رَوَايَةٍ مَنْ لَمْ يَصْنُ كِتَابَهُ أَوْ ادَّعَى سَمَاعَ
مَا لَمْ يَسْمَعْ أَوْ شُكَّ فِي سَمَاعِهِ»

وَمِنْ وَسَائِلِ الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهَا مَا لَيْسَ
مِنْهَا: رَدُّ الْأَيْمَةِ رَجْمَهُ اللَّهُ رَوَايَةَ مَنْ لَمْ يَصْنُ كِتَابَهُ أَوْ ادَّعَى سَمَاعَ مَا
لَمْ يَسْمَعْ أَوْ شُكَّ فِي سَمَاعِهِ.

فَمَنْ كَانَ لَا يَصُونُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاقِي السُّوءِ فَإِنَّ الْأَيْمَةَ يَرُدُّونَ
حَدِيثَهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ اعْتِمَادُهُ عَلَى كِتَابِهِ دُونَ حِفْظِهِ، وَمِمَّنْ رَدَّ الْأَيْمَةَ
حَدِيثَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ: سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ كَاتِبٌ سُوءٍ
يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَنَصَحَهُ الْأَيْمَةَ بِإِبْعَادِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ،
فَتَرَكُوا الرُّوَايَةَ عَنْهُ، وَمِمَّنْ نَاصَحَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ
لَمْ يَأْخُذْ بِنَصِيحَتِهِ تِلْكَ (١).

(١) «الْجَرُّحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/٢٣١-٢٣٢).

وَكَذَلِكَ مَنِ ادَّعَى سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ رَدَّ الْأَيْمَةَ حَدِيثَهُ أَيْضًا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ: الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ دُومَا النَّعَالِيِّ (ت: ٤٣١هـ)، فَقَدْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، يُكْنَى أَبَا عَلِيٍّ، وَكَانَ كَثِيرَ السَّمَاعِ، فَلَمْ يَكُنْ بِحَاجَةٍ لِأَنْ يَدَّعِيَ سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ، لَكِنْ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ شَرُّهُ النَّفْسِ، قَالَ عَنْهُ الْحَطِيبُ الْبُعْدَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَتَبْنَا عَنْهُ وَكَانَ كَثِيرَ السَّمَاعِ إِلَّا أَنَّهُ أَفْسَدَ أَمْرَهُ بِأَنْ أَلْحَقَ لِنَفْسِهِ السَّمَاعَ فِي أَشْيَاءَ لَمْ تَكُنْ سَمَاعَهُ» وَنَقَلَ كَلَامَ الصُّورِيِّ: «لَمَّا دَخَلْتُ بَعْدَادَ رَأَيْتُ هَذَا الْجُزْءَ -جُزْءًا لِلشَّافِعِيِّ- وَفِيهِ سَمَاعُ ابْنِ دُومَا الْأَكْبَرِ، وَلَيْسَ فِيهِ سَمَاعُ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَّ سَمِعَ فِيهِ أَبُو عَلِيٍّ لِنَفْسِهِ وَأَلْحَقَ اسْمَهُ مَعَ اسْمِ أَخِيهِ»^(١)، فَهَذَا مَا فَعَلَهُ ابْنُ دُومَا، أَدْخَلَ اسْمَهُ مَعَ جُمْلَةٍ مَنْ سَمِعُوا الْكِتَابَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنَّ الْمُحَدِّثِينَ لَمْ يَفْتُوا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَطَاعُوا بِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ شَكَ الْأَيْمَةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَرَوِيهِ طَرَحُوا حَدِيثَهُ، وَلَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ طُرُقٌ وَأَسَالِيْبٌ، مِنْهَا أَنَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا فِي الْكِتَابِ خَطًّا

(١) «تَارِيخُ بَعْدَادَ» (٢٥٥/٨-٢٥٦) مِنَ التَّرْجَمَةِ رَقْمَ (٣٧٦٥)، «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ»

(٤٨٥/١) تَرْجَمَةٌ بِرَقْمِ (١٨٣٣).

طَرِيًّا جَدِيدًا أَوْرَثَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي نُفُوسِهِمْ شَكًّا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ خَطُّ الْكِتَابِ قَدِيمًا، فَحِينَئِذٍ يَتْرُكُونَ حَدِيثَ مَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ:

١- يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ (ت: ١٤٠ أو ١٤١هـ)، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَبَا دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَرَحَ حَدِيثَهُ، وَلَمَّا سَأَلَهُ زَكَرِيَّا الْخُلَوَائِيُّ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «رَأَيْتَا فِي «مُسْنَدِهِ» أَحَادِيثَ أَنْكَرْنَاهَا، فَطَالَبْنَاهُ بِالْأُصُولِ فَدَافَعَهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا بَعْدُ، فَوَجَدْنَا الْأَحَادِيثَ فِي الْأُصُولِ مُغَيَّرَةً بِحِطِّ طَرِيٍّ كَانَتْ مَرَاسِيلَ فَأَسْنَدَهَا»^(١)، وَهَذَا:

٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الشَّمْعِيِّ (ت: ٤٢٩هـ)، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَتَبَ عَنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَسَمِعْتُهُ يُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْئًا مِنْ كُتُبِهِ وَفِيهِ سَمَاعُهُ مُلْحَقٌ بِحِطِّ طَرِيٍّ وَكَانَ الْكِتَابُ قَدِيمًا لِعَيْرِهِ»^(٢).

وَقَدْ يَضْرِبُ الرَّاوي عَلَى ذَلِكَ التَّسْمِيعِ الَّذِي ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ؛ خَشِيَةَ أَنْ يُفْتَضَّحَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ يَفْضَحُونَهُ، فَهَذَا:

(١) «الضَّعْفَاءُ» (١١٥٠/٤) تَرْجَمَةٌ بِرَقْمِ (٢٠٧٩) لِلْعَقِيلِيِّ.

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٦٢٧/٢) تَرْجَمَةٌ بِرَقْمِ (٦١٠).

٣- أَبُو الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيُّ (٥٤٣١هـ) وَمَا حَصَلَ لَهُ مَعَ الْخَطِيبِ
 الْبُعْدَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ لِلْخَطِيبِ أَنَّ عِنْدَهُ كِتَابًا لِابْنِ بُكَيْرٍ فِيهِ
 حَدِيثٌ سَمِعَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ مِنْهُ، فَطَلَبَ الْخَطِيبُ الْكِتَابَ فَأَخْرَجَهُ لَهُ
 بَعْدَ أَيَّامٍ، قَالَ الْخَطِيبُ: «فَنَظَرْتُ فِي الْجُزْءِ فَإِذَا ضَرَبَ طَرِيٌّ عَلَى تَسْمِيعِ
 مِنْ بَعْضِ أَوْلِيَاءِ الشُّيُوخِ، ظَنَنْتُ أَنَّ أَبَا الْعَلَاءِ كَانَ قَدْ أَحَقَّقَ ذَلِكَ
 التَّسْمِيعَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ إِخْرَاجَ الْجُزْءِ إِلَيَّ حَشَيْتُ أَنْ أَسْتُنْكَرَ
 التَّسْمِيعَ لَطَرَاوَتِهِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ لَهُ أَشْيَاءَ سَمَاعُهُ فِيهَا مَفْسُودٌ؛
 إِمَّا مُحْكُوكٌ بِالسَّكِينِ، أَوْ مُصْلَحٌ بِالْقَلَمِ»^(١).

فَرَحِمَ اللَّهُ أُمَّتَنَا، فَقَدْ كَانُوا حَرِيصِينَ عَلَى تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ التَّبَوِيَّةِ
 وَتَصْفِيَّتِهَا مِمَّا قَدْ يَدْخُلُهَا، فَجَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا.

* * *

(١) «تَارِيخُ بَعْدَادَا» (١٦٣/٤) مِنَ التَّرْجَمَةِ رَقْمُ (١٣٥٨).

الْوَسِيلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ «شُرُوطُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»

وَمِنْ وَسَائِلِ الْحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ: شُرُوطُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ نَظَرُوا فِي كَلَامِ أَئِمَّتِنَا الْأَعْلَامِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَسَائِلِ وَعَبَّرَهَا، فَوَجَدُوا مِنْ خِلَالِ التَّتَبُّعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ لِذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ لَهُ شُرُوطٌ، فَكَانَ عِنْدَهُمُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ هُوَ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونُ شَادًّا وَلَا مُعَلًّا.

فَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ شُرُوطُ خَمْسَةٍ:

١- اتِّصَالُ السَّنَدِ.

٢- عَدَالَةُ الرُّوَاةِ.

٣- صَبْطُ الرُّوَاةِ.

٤- نَفْيُ الشُّدُوزِ.

٥- نَفْيُ الْعِلَّةِ.

فَإِنْ احْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ صَارَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا^(١).

* * *

(١) يُنظَرُ شَرْحُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي كِتَابِي: «التَّوَشِيحُ الْحَدِيثِ عَلَى مُذَكَّرَةِ عِلْمٍ

مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣-١٤).

الْخَاتِمَةُ

ظَهَرَ لَنَا وَتَجَلَّى مِنْ خِلَالِ النَّظْرِ وَالتَّأَمُّلِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ وَسَائِلِ الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عِنْدَ سَلَفِنَا مَدَى اهْتِمَامِهِمْ، وَشِدَّةُ حِرْصِهِمْ وَحِفَاطِهِمْ عَلَى أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَكَانُوا حُمَاةَ لَهَا، وَجُنُودًا مِنْ جُنُودِ حِرَاسَتِهَا، ذَابِّينَ عَنْ حِيَاضِهَا، حَرِيصِينَ عَلَى تَحْمِلِهَا عَنِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَحَفِظُوهَا فِي صُدُورِهِمْ، وَفِي صَحَائِفِهِمْ، فَقَدْ كَتَبَ الصَّحَابَةُ وَحَفِظُوهَا، وَكَتَبَ عَنْهُمْ التَّابِعُونَ وَحَفِظُوهَا^(١)، فَجَمَعُوا بَيْنَ حِفْظِ الصُّدُورِ وَحِفْظِ السُّطُورِ، حَتَّى كَانَتْ صَحَائِفُ أَوْلِيَاءِ التَّابِعِينَ - كَمَا تَقَدَّمَ - هِيَ الْأَسَاسُ الثَّانِي بَعْدَ صَحَائِفِ الصَّحَابَةِ ﷺ لِمَا أَلْفَ وَصَفَّ فِي الْقَرْنَيْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ^(٢).

(١) تُنْظَرُ: «الْوَسِيلَةُ الْأُولَى».

(٢) تُنْظَرُ: «الْوَسِيلَةُ الثَّانِيَّةُ».

ثُمَّ رَحَلُوا إِلَى الْأَفْطَارِ لِحِمْلِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ (١)،
وَكَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ وَسَائِلِ التَّثْبُتِ (٢) مَا يُفُوقُ الْوَصْفَ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِ
أَوْلِيكَ الْمُتَثَبِّتِينَ الْحَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَكَانُوا لَا
يَأْخُذُونَ إِلَّا عَمَّنْ أَسَنَّ عَنِ الثَّقَاتِ، وَقَعَدُوا قَوَاعِدَ لِمَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ
الْحَدِيثُ، وَقَتَّشُوا عَنْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ (٣)، وَاسْتَخْدَمُوا التَّارِيخَ لِمَنْ شَكُوا
فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ (٤)، وَوَضَعُوا قَوَاعِدَ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ،
وَقَامُوا بِذَلِكَ خَيْرَ قِيَامٍ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُضَعِّفُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ وَصَاحِبَهُ؛
لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ دِينَ لَا يَقْبَلُ الْمَجَامَلَةَ وَالْمُحَابَاةَ (٥)، وَرَزَقَهُمُ اللَّهُ عِلْمَ
عِلِّ الْحَدِيثِ، وَمَا ذَاكَ بَعْدَ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُمْ إِلَّا لِكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِمْ لِذَلِكَ
الْعِلْمِ بِحِفْظِهِ وَالمَذَاكِرَةِ فِيهِ حَتَّى صَارَ شُغْلَهُمُ الشَّاعِلِ (٦)، وَاتَّخَذُوا

(١) تُنْظَرُ: «الْوَسِيْلَةُ الثَّالِثَةُ».

(٢) تُنْظَرُ: «الْوَسِيْلَةُ الرَّابِعَةُ».

(٣) تُنْظَرُ: «الْوَسِيْلَةُ الْخَامِسَةُ».

(٤) تُنْظَرُ: «الْوَسِيْلَةُ السَّادِسَةُ».

(٥) تُنْظَرُ: «الْوَسِيْلَةُ السَّابِعَةُ».

(٦) تُنْظَرُ: «الْوَسِيْلَةُ الثَّامِنَةُ».

وَسَائِلِ لِمَعْرِفَةِ صَبْطِ الرَّايِ مِنْ عَدَمِهِ (١)، وَفِيوَدًا لِمَا يُقْبَلُ عَمَّنْ
اِخْتَلَطَ وَمَا لَا يُقْبَلُ، فَيَقْبَلُونَ رَوَايَتَهُ فِي مَوْضِعٍ وَيَرُدُّونَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ،
وَقَدْ يَقْبَلُونَهَا بِدُونِ شَرْطٍ أَوْ قَيْدٍ (٢)، وَكَذَلِكَ تَعَامَلُوا مَعَ مَنْ دَلَّسَ (٣)،
وَرَدُّوا رَوَايَةَ مَنْ قَبِلَ التَّلْقِينَ (٤).

وَرَدُّوا رَوَايَةَ مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى كِتَابِهِ، وَمَنْ ادَّعَى سَمَاعَ مَا لَمْ
يَسْمَعُ، وَمَنْ شَكُّوا فِي رَوَايَتِهِ (٥)، وَجَعَلُوا شُرُوطًا لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَلَا
يَقْبَلُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِتَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى أَنْ
يَصِلَ إِلَى الصَّحَابِيِّ وَعَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَكُونُ خَالِيًا مِنَ
الْعِلَّةِ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ لَا يَقْبَلُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ (٦).

وَإِنَّ مِنْ اطَّلَعَ عَلَى تِلْكَ الْوَسَائِلِ وَتَأَمَّلَهَا لَيَزِدَادُ بَيِّنُهُ بِصِحَّةِ مَا

(١) تُنْظَرُ: «الْوَسِيْلَةُ التَّاسِعَةُ».

(٢) تُنْظَرُ: «الْوَسِيْلَةُ الْعَاشِرَةُ» وَ«الْوَسِيْلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ».

(٣) تُنْظَرُ: «الْوَسِيْلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ».

(٤) تُنْظَرُ: «الْوَسِيْلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ».

(٥) تُنْظَرُ: «الْوَسِيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ».

(٦) تُنْظَرُ: «الْوَسِيْلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ».

صَحَّحُوهُ وَنَقَلُوهُ، وَضَعِفَ مَا ضَعَّفُوهُ، وَسَيَعْلَمُ بُطْلَانُ كَلَامِ الْمُرْجِفِينَ الَّذِينَ ضَاقَتْ صُدُورُهُمْ بِسُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى صَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ -، فَقَدْ وَجَّهُوا سِهَامَهُمُ الْحَبِيثَةَ إِلَى أَصْحَحِ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَائِبِ وَأَعْرَبِ الْغَرَائِبِ أَنْ يَأْتِيَ جَاهِلٌ مُلَوِّثُ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ يَقُولُ: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» يَتَعَارِضُ مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ يَقُولُ: «هَلْ (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ) لَهُ نُسخَةٌ بِحِطِّ مُؤَلِّفِهِ!!! فَهَوْلَاءِ لَا يَعْلَمُونَ عَنِ عِلْمِ الْحَدِيثِ شَيْئًا، وَلَا يَدْرُونَ -أَيْضًا- عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُنَا مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِالْحَفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَسَدَتْ فِطْرُهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يُفْسِدُوا فِطْرَ النَّاسِ كَمَا فَسَدَتْ فِطْرُهُمْ، وَقَوَاعِدُ انْطِلَاقِهِمْ لِنَقْدِ السُّنَّةِ -بَلْ لِلظَّنِّ فِي السُّنَّةِ- هُوَ الْهَوَى، وَمَنْ كَانَ قَائِدُهُ فِي ذَلِكَ هَوَاهُ فَقَدْ ضَلَّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَصَدَقَ رَبُّنَا -جَلَّ فِي عُلَاهُ- الْقَائِلُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١)، وَالْقَائِلُ: ﴿أَفَرَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى

بَصِيرَةٍ غَشْوَةٌ فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣٣﴾ ﴿١﴾، وَالْقَائِلُ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ ﴿٢﴾.

إِنَّهُ يَنْبَغِي لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ أَنْ يُحَاكِمُوا؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَدَوْا عَلَى تَخْصُصَاتٍ لَيْسُوا هُمْ مِنْ أَهْلِهَا، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا تَطَبَّبَ وَادَّعَى أَنَّهُ طَبِيبٌ لِأَخِيذٍ وَحُوكِمَ لِأَنَّهُ سَيُفْسِدُ عَلَى النَّاسِ أَبْدَانَهُمْ، وَهَذَا عَيْنُ الصَّوَابِ، لِأَنَّهُ اعْتَدَى عَلَى تَخْصُصِ هُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَعْتَدِي عَلَى دِينِ اللَّهِ لِيُفْسِدَ عَقَائِدَ النَّاسِ، فَإِذَا فَسَدَتْ تِلْكَ الْعَقَائِدُ فَسَدَتْ أَخْلَاقُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ.

إِنَّمَا الْأُمَّةُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ

فَإِنْ هُمْ ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا

فَمَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الرَّشَادِ وَالْهُدَايَةِ، وَاجْتَنَبَ طَرِيقَ الرَّدَى وَالْغَوَايَةِ فَعَلِيهِ بِاحْتِرَامِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَتَحْكِيمِهَا، وَالْعَمَلِ بِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ ﴿٣﴾، وَقَالَ جَلَّ فِي عُلَاةٍ: ﴿فَلَا

(١) الْحَاجِثِيَّةُ، الْآيَةُ: (٢٣).

(٢) الْحَجَّجُ، الْآيَةُ: (٤٦).

(٣) الثَّوْرُ، الْآيَةُ: (٥٤)، وَرَحِمَ اللَّهُ سَعِيدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الرَّاهِدِيَّ، فَقَدْ قَالَ: «مَنْ أَمَرَ السُّنَّةَ

وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ
حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ (١).

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِي أَبْنَاءَنَا وَبَنَاتِنَا مِنْ شَرِّ الْأَشْرَارِ وَكَيْدِ الْفُجَّارِ،
وَأَنْ يُبَصِّرَهُمْ بِدِينِهِمْ، وَأَنْ يَرُدَّ كَيْدَ أَعْدَاءِ السُّنَنِ فِي صُدُورِهِمْ،
وَيَكْبِتَهُمْ وَيُخَذِّلَهُمْ، وَيَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، وَتَدْبِيرَهُمْ تَدْمِيرًا عَلَيْهِمْ،
إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكِ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ..

عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَرَ الْهَوَىٰ عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ؛
لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾. وَهُوَ أَتْرُ صَحِيحٌ، وَيُنظَرُ تَخْرِيجِي لَهُ تَحْتَ
الْأَثَرِ رَقْمِ (١٨٦) مِنْ كِتَابِ «الْجَامِعِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ رحمته الله.

(١) النَّسَاءُ، الْآيَةُ: (٦٥).

قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

١. «الإرشاد في معرفة علماء البلاد»: للخليلي، نشر «مكتبة الرشد» بـ«الرياض»، ط: الأولى (١٤٠٩هـ)، تحقيق محمد سعد بن عمر إدريس.
٢. «اختصار علوم الحديث»: لابن كثير، نشر «مكتبة المعارف» بـ«الرياض»، ط: الأولى (١٤١٧هـ)، تحقيق علي بن حسن الحلبي.
٣. «تاريخ بغداد»: للخطيب البغدادي، نشر «دار الغرب الإسلامي» بـ«بيروت»، ط: الأولى (١٤٢٢هـ)، تحقيق بشار عواد.
٤. «تدوين السنة النبوية»: لمحمد بن مطر الزهراني، نشر «مكتبة دار المنهاج» بـ«الرياض»، ط: الثانية (١٤٣١هـ).
٥. «تغليق التعليق»: لابن حجر، نشر «المكتب الإسلامي» بـ«بيروت»، ط: الأولى (١٤٠٥هـ)، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى.

٦. «تَهْدِيْبُ الْكَمَالِ»: لِلْمِرْزِيِّ، نَشْرُ «مُؤَسَّسَةِ الرَّسَالَةِ» بِ«بَيْرُوتَ»، ط: الأُوْلَى (١٤٢٢هـ)، تَحْقِيقُ بَشَّارِ عَوَّاد.
٧. «التَّوْشِيْحُ الْحَيْثُ عَلَى مُدَكَّرَةِ عِلْمِ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ»: لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّوْمَعِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الْإِسْتِقَامَةِ» بِ«مِصْرَ»، ط: الأُوْلَى (١٤٣٢هـ).
٨. «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ»: لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، نَشْرُ «مَجْلِسِ مَطْبَعَةِ دَارِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ» بِ«الْهِنْدِ».
٩. «الرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ»: لِلْحَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، نَشْرُ «النَّاشِرِ الْمُتَمَيِّزِ» بِ«الرِّيَاضِ»، ط: الأُوْلَى (١٤٣٩هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّوْمَعِيِّ.
١٠. «السُّنَّةُ»: لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ، نَشْرُ «مَكْتَبَةِ الْغُرَبَاءِ»، ط: الأُوْلَى (١٤١٥هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُخَارِيِّ.
١١. «سُؤَالَاتُ الْبَرْدَعِيِّ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ»: نَشْرُ «الْفَارُوقِ الْحَدِيثِيَّةِ» بِ«مِصْرَ»، ط: الأُوْلَى (١٤٣٠هـ) تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَزْهَرِيِّ.
١٢. «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ»: لِلْعِرَاقِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ»، ط: الأُوْلَى (١٤٢٣هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْهَمِيمِ وَمَاهِرِ يَاسِينِ الْفَحْلِيِّ.

١٣. «شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ»: لِابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ، نَشَرُ «مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ» بِ«الرِّيَاضِ»، ط: الثَّالِثَةِ (١٤٢٢هـ)، تَحْقِيقُ هَمَّامِ عَبْدِ الرَّحِيمِ.
١٤. «شَرْحُ قَوْلِ ابْنِ سَيْرِينَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ»: لِأَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بَازْمُولٍ، نَشَرُ «دَارِ الْإِسْتِقَامَةِ» بِ«مِصْرَ»، ط: الْأُولَى (١٤٢٩هـ).
١٥. «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ»: لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ، نَشَرُ «دَارِ الْقَبَسِ» بِ«الرِّيَاضِ»، ط: الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ (١٤١٧هـ)، تَحْقِيقُ وَصِيِّ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ عَبَّاسٍ.
١٦. «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ»: لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رِوَايَةُ الْمُرُودِيِّ وَعَظِيمِهِ، نَشَرُ «الدَّارِ السَّلَفِيَّةِ» بِ«بُومَبَايَ»، ط: الْأُولَى (١٤٠٨هـ) تَحْقِيقُ وَصِيِّ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ عَبَّاسٍ.
١٧. «عِلَلُ الْحَدِيثِ»: لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، نَشَرُ «الْفَارُوقِ الْحَدِيثِيَّةِ» بِ«مِصْرَ»، ط: الْأُولَى (١٤٢٣هـ)، تَحْقِيقُ نَشَاتِ بْنِ كَمَالِ الْمِصْرِيِّ.
١٨. «عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ وَدَوْرُهُ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ»: لِوَصِيِّ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ عَبَّاسٍ، نَشَرُ «دَارِ الْمَنْهَجِ» بِ«الْجَزَائِرِ»، ط: الْأُولَى (١٤٣٤هـ).
١٩. «عُلُومُ الْحَدِيثِ»: لِابْنِ الصَّلَاحِ، نَشَرُ «دَارِ الْفِكْرِ» بِ«دِمَشْقَ»، ط: الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ (١٤٢٧هـ).

٢٠. «المدخل إلى السنن الكبرى»: لليهقي، نشر «أضواء السلف»
بـ«الرياض»، ط: الثانية (١٤٢٠هـ)، تحقيق محمد ضياء الرحمن
الأعظمي.

٢١. «مقدمة كتاب المجروحين»: لابن حبان، نشر «دار الاستقامة»
بـ«مصر»، ط: الأولى (١٤٣٣هـ)، تحقيق محمد بن علي الصومعي.

٢٢. «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»: للرامهرمزي، نشر
«التأثير المتميز» بـ«الرياض»، ط: الأولى (١٤٣٨هـ)، تحقيق
محمد بن علي الصومعي.

٢٣. «المعجم الوجيز في اصطلاحات أهل الحديث»: لإيمن السيّد
عبد الفتاح، نشر «الفاروق الحديثة» بـ«مصر»، ط: الأولى
(١٤٢٩هـ).

٢٤. «المعرفة والتاريخ»: لفسوي، نشر «مكتبة الدار» بـ«المدينة
النبوية»، ط: الأولى، (١٤١٠هـ)، تحقيق أكرم العمري.

٢٥. «مقدمة الجرح والتعديل»: لابن أبي حاتم، نشر «التأثير المتميز»
بـ«الرياض»، ط: الأولى (١٤٤٠هـ)، تحقيق محمد بن علي الصومعي.

٢٦. «مقدمة سنن الدارمي»: نشر «دار المغني» بـ«الرياض»، ط: الأولى

(١٤٢١هـ)، تَحْقِيقُ حُسَيْنِ سَلِيمِ أَسَدٍ.

٢٧. «الْمُنْتَحَبُ الْمُهَدَّبُ مِنْ عُلَمَاءِ عَدَنَ وَالْوَارِدِينَ إِلَيْهَا»: لِمَحَمَّدِ بْنِ

عَلِيِّ الصَّومَعِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الْإِسْتِقَامَةِ» بِ«مِصْرَ»، ط: الْأُوَلَى

(١٤٤١هـ).

٢٨. «الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»: لِلدُّكْتُورِ فَارُوقِ حَمَادَةَ.

٢٩. «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ»: لِلدَّهْيِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الْمَعْرِفَةِ» بِ«بَيْرُوتَ»، تَحْقِيقُ

مُحَمَّدِ الْبِجَاوِيِّ.

٣٠. «نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ»: لِابْنِ حَجَرَ، نَشْرُ «دَارِ ابْنِ

الْجَوْزِيِّ» بِ«الرِّيَاضِ»، ط: الْأُوَلَى (١٤١٣هـ)، تَحْقِيقُ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ

الْحَلَبِيِّ.



نُبذة مُختصرة
عَنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»

تَأليف

أبي هَمَامٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّوْمَعِيِّ الْبَيْضَانِيِّ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ

نُبْدَةٌ مُحْتَصِرَةٌ عَنِ

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لَقَدْ أَصَحَّ كِتَابُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ «كَثْرًا لِلدِّينِ وَرِكَازًا لِلْعُلُومِ، وَصَارَ بِجُودَةٍ نَقْدِهِ وَشِدَّةِ سَبْكِهِ حَكْمًا بَيْنَ الْأُمَّةِ فِيمَا يُرَادُ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، وَفِيمَا يَجِبُ أَنْ يُعْتَمَدَ وَيُعَوَّلَ عَلَيْهِ مِنْهُ» (١).

وَأُرِيدُ هُنَا أَنْ أُورِدَ نُبْدَةً مُحْتَصِرَةً وَسَرِيعَةً أُلْقِيَ فِيهَا الضَّوْءُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ، وَالْأَمْرُ أَنَّ الْكِتَابَ عَنْهُ تَحْتَاجُ إِلَى مُجَلَّدَاتٍ، بَيِّنُ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قُلْتُ: «نُبْدَةٌ مُحْتَصِرَةٌ عَنْهُ تَكُونُ كَمَدْخَلٍ إِلَيْهِ»، لِيُعْلَمَ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِهَذَا

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنْ مُقَدِّمَةِ الْخَطَّابِيِّ لِكِتَابِهِ «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ

الْكِتَابِ أَهْمِيَّتُهُ وَقِيَمَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ وَمَرْتَبَتُهُ بَيْنَ كُتُبِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ،
لَأَسِيْمًا وَهُنَاكَ حَمْلَةٌ مَسْعُورَةٌ لِيَعِضَ مَنْ طَمَسَ اللَّهُ عَلَى بَصِيرَتِهِ،
فَصَارَ مُشَكِّكًا وَمُتَشَكِّكًا فِي دِينِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

وَدُونَكَ هَذِهِ التُّبْدَةُ.



سَبَبُ تَأْلِيفِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ
كِتَابَهُ «الصَّحِيحَ» وَمُدَّةُ ذَلِكَ وَأَيْنَ كَانَ تَصْنِيفُهُ لَهُ

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِسَبَبِ تَأْلِيفِهِ لِكِتَابِهِ «الصَّحِيحَ»: فَهُوَ مَا رَوَاهُ
إِبْرَاهِيمُ^(١) بْنُ مَعْقِلِ النَّسْفِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ
عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه فَقَالَ لَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَوْ جَمَعْتُمْ كِتَابًا
مُحْتَصِرًا لِسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ! فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي، فَأَخَذْتُ فِي جَمْعِ هَذَا
الْكِتَابِ -يَعْنِي: كِتَابَ «الصَّحِيحِ»-»^(٢).

وَذَكَرُوا لِذَلِكَ سَبَبًا آخَرَ: وَهُوَ مَا نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ قَارِيسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ النَّبِيَّ ﷺ كَأَنِّي وَاقِفٌ بَيْنَ
يَدَيْهِ وَيَدَيَّ مَرْوَحَةً أَذُبُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ بَعْضَ الْمُعَبِّرِينَ، فَقَالَ لِي:

(١) لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي «سَيْرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤٩٣/١٣) بِرَقْمِ (٢٤١).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٣٢٦/٢ - ٣٢٧).

أَنْتَ تَدُبُّ عَنْهُ الْكَذِبَ، فَهُوَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى إِخْرَاجِ الصَّحِيحِ»^(١).

فَهَذَانِ السَّبَبَانِ هُمَا اللَّذَانِ حَمَلَا الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ عَلَى تَأْلِيْفِ كِتَابِهِ «الصَّحِيحِ».

وَأَمَّا الْمُدَّةُ الَّتِي أَلَّفَ فِيهَا كِتَابَهُ: فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ اسْتَعْرَقَ مِنْهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَسَايِنَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: «صَنَّفْتُ كِتَابِي «الصَّحَاحَ» لِسِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً خَرَجْتُهُ مِنْ سِتِّمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَجَعَلْتُهُ حُجَّةً فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ ثَابِتَيْنِ عَنْهُ^(٣).

(١) «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٤٢٠/٥).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٣٣/٢)، «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَأَدَابِ السَّامِعِ» (١٨٥/٢) بِرَقْمِ (١٥٦٢).

(٣) «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» وَفَيَاثُ سَنَةِ (٢٥١ - ٢٦٠ هـ) مِنَ التَّرْجَمَةِ رَقْمِ (٤٠١).

وَأَمَّا الْمَكَانُ الَّذِي أَلْفَ ذَلِكَ فِيهِ: فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ صَنَّفَهُ بِـ «مَكَّةَ».

قَالَ عُمَرُ^(١) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: «صَنَّفْتُ كِتَابَ «الْجَامِعِ» فِي «الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، وَمَا أَدْخَلْتُ فِيهِ حَدِيثًا حَتَّى اسْتَحَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى وَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ وَتَيَقَّنْتُ صِحَّتَهُ».

وَقِيلَ: صَنَّفَهُ فِي «بُخَارَى»^(٢) وَدَوَّنَ تَرَاجِمَهُ فِي «الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ»^(٣).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ»^(٤).

قَالَ التَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُلْتُ: الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا كُلِّهِ مُمَكِّنٌ بَلْ مُتَعَيْنٌ، فَإِنَّهُ قَدَمْنَا عَنْهُ أَنَّهُ صَنَّفَهُ فِي سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، فَكَانَ يُصَنَّفُ مِنْهُ

(١) تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي «الْعَبْرِ» (١٥٥/٢).

(٢) «التَّلْخِيصُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٢١٨/١)، وَ«الْهِدَايَةُ السَّارِي لِسِيرَةِ الْبُخَارِيِّ» (ص ١٢٤).

(٣) «أَسَايَ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ» (ص ٥١ - ٥٢).

(٤) «التَّلْخِيصُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٢١٨/١).

بِ«مَكَّةَ» وَ«الْمَدِينَةَ» وَ«الْبَصْرَةَ» وَ«الْبُخَارَى»..^(١)، وَبِنَحْوِ هَذَا قَالَ
الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ.^(٢)



(١) «التَّلْخِيصُ» (٢١٨/١).

(٢) «هِدَايَةُ السَّارِي لِسِيرَةِ الْبُخَارِيِّ» (ص ١٤٥).

عَرَضُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ كِتَابَهُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ

بَعْدَمَا أَنْهَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأْلِيفَ كِتَابِهِ عَرَضَهُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمْ أئِمَّةُ عَصْرِهِ، عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ عُثَيْمٍ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا صَنَّفَ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ «الصَّحِيحِ» عَرَضَهُ عَلَى ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ عُثَيْمٍ، فَاسْتَحْسَنُوهُ وَشَهِدُوا لَهُ بِالصَّحَّةِ؛ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ». قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «وَالْقَوْلُ فِيهَا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَهِيَ صَحِيحَةٌ»^(١).

هَكَذَا فَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بَعْدَمَا أَلْفَ كِتَابَهُ عَرَضَهُ عَلَى أَهْلِ

(١) «فَهْرَسَةُ ابْنِ خَيْرٍ الْإِسْبِيلِيِّ» (ص ١٣٢)، «هُدَى السَّارِيِّ» (ص ٧)، «تَغْلِيْقُ

الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَيْمَةٌ عَصْرِهِ، فَنَظَرُوا فِيهِ وَحَصَّوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ شَهِدُوا لَهُ بِصِحَّتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْضُ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْعِلْمِ فِي عَصْرِنَا هَذَا فَيَقُولُ: إِنَّهُ أَطَّلَعَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ فَوَجَدَهُ يَتَعَارَضُ مَعَ الْقُرْآنِ!! وَلَا أَدْرِي كَيْفَ أَطَّلَعَ عَلَى هَذَا التَّعَارُضِ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ؟! وَهَلْ خَفِيَ عَلَى أَوْلِيَاكَ الْأَيْمَةِ الْخُفَاظَ مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ هُوَ مِمَّا زَعَمَهُ مِنَ التَّعَارُضِ مَعَ الْقُرْآنِ؟! لَوْ أَنَّ شَخْصًا حَضَرَ رِسَالَةَ الدُّكْتُورَاتِ وَنَاقَشَهُ فِيهَا أَهْلُ الْإِحْتِصَاصِ فِيمَا أَلْفَهُ وَكَتَبَهُ وَشَهِدُوا لَهُ بِذَلِكَ، وَأُعْطِيَ بَعْدَ الْمُنَاقَشَةِ دَرَجَةَ الْإِمْتِيَّازِ مَعَ مَرْتَبَةِ الشَّرَفِ الْأُولَى، مَعَ التُّصْحِحِ لَهُ بِطِبَاعَتِهَا - لَقَبِلَ النَّاسُ مِنْهُمْ ذَلِكَ؛ الْعُلَمَاءُ وَغَيْرُهُمْ، فَمَا بِالْكَ بِأَيْمَةِ عَصْرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَحُقَاقِظِهِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ بِذَلِكَ!

إِنَّ ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَعْرِفُ عَنِ دِينِهِ شَيْئًا، وَلَا أَقُولُ هَذَا رَجْمًا بِالْغَيْبِ، فَقَدْ سَمِعْتُ لَهُ مَقْطَعًا فِي الشَّبَكَةِ يَقُولُ فِيهِ: إِنَّ الْمُدْرَسَ سَأَلَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ: مَا رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَا رَسُولُكَ؟ فَقَالَ: الْبَعْثُ. يَعْنِي حِزْبَ الْبَعْثِ؛ فَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْإِنْجِلَالِ، فَلْيَحْذَرِ

الْمُسْلِمُ مِنْ سَمَاعٍ مَا يَقُولُهُ هَوْلَاءِ الضَّلَالِ، فَإِنَّهُمْ سَيُضِلُّونَهُ عَنْ
دِينِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



شَرْطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»

لَمْ يَذْكَرِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرْطَهُ الَّذِي شَرَطَهُ وَمَشَى عَلَيْهِ فِي إِخْرَاجِ أَحَادِيثِ «صَحِيحِهِ»؛ لَا هُوَ وَلَا مُسْلِمٌ، وَإِنَّمَا عُرِفَ ذَلِكَ بِالتَّبَعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ.

وَلِهَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيِّ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعْلَمْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا وَمَنْ ذَكَرْنَا بَعْدَهُمْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: شَرَطْتُ أَنْ أُخْرِجَ فِي كِتَابِي مَا يَكُونُ عَلَى الشَّرْطِ الْفُلَانِيِّ (٢)، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ

(١) هُوَ الْحَافِظُ الْمُكْتَبِرُ الْعَالِمُ الْجَوَّالُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدِسِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْقَيْسِرَانِيِّ، مَاتَ سَنَةَ (٥٠٧ هـ). «تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ» (١٢٤٢/٤) بِرَقْمِ (١٠٥٣).

(٢) يُسْتَنْفَى مِنْ ذَلِكَ مُعَاوَرَةُ الرَّاوي لِشَيْخِهِ، وَتُبُوْتُ سَمَاعِهِ مِنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ الْإِكْتِفَاءُ بِالْمُعَاوَرَةِ مَعَ إِمْكَانِ اللَّقْيِ. وَيُنْتَظَرُ: «مُقَدِّمَةٌ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٩١-٩٣).

سَبَرٍ كُتِبَهُمْ؛ فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ شَرْطُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ» (١).

وَمِمَّا عَلِمَ مِنْ شَرْطِهِمَا: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُمَا مُتَّصِلَ
الْإِسْنَادِ بِنَقْلِ الثَّقَّةِ عَنِ الثَّقَّةِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ سَالِمًا مِنَ الشُّدُوزِ
وَالْعِلَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَكُلُّ حَدِيثٍ
اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ،
وَمَا اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَقَدْ يَكُونُ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ
اِنتِفَاءً وَصَفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، بَيْنَهُمْ خِلَافٌ فِي اشْتِرَاطِهِ (٢).

وَقَدْ سَمَى الْبُخَارِيُّ كِتَابَهُ «الْجَامِعَ الصَّحِيحَ الْمُسْنَدَ الْمُخْتَصَرَ مِنْ
أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ».

فَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «الْجَامِعُ» أَنَّهُ لَمْ يُخَصَّصْ بِصِنْفٍ دُونَ صِنْفٍ؛ وَلِهَذَا
أُورِدَ فِيهِ الْأَحْكَامُ وَالْفَصَائِلُ وَالْأَخْبَارَ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ وَالْآتِيَةِ
وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَابِ وَالرَّفَائِقِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: «الصَّحِيحُ» أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ
شَيْءٌ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَوَاضِعٌ قَدْ ائْتَقَدَهَا غَيْرُهُ فَقَدْ

(١) «شُرُوطُ الْأَيْمَةِ السَّنَّةِ» (ص ٣٧-٣٨) بِتَحْقِيقِي.

(٢) «صَيَانَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ١١) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

أُجِيبَ عَنْهَا^(١)، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِ
«الْجَامِعِ» إِلَّا مَا صَحَّ»^(٢).

وَمِنْ قَوْلِهِ: «الْمُسْنَدُ» أَنَّ مَقْصُودَهُ الْأَصْلِيَّ تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي
اتَّصَلَ إِسْنَادُهَا بِبَعْضِ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ سِوَاءً مِنْ قَوْلِهِ، أَمْ
فِعْلِهِ، أَمْ تَقْرِيرِهِ، أَمَّا مَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا وَقَعَ
عَرَضًا وَتَبَعًا لَا أَصْلًا مَقْصُودًا^(٣)؛ كَالْمُعَلَّقَاتِ، «لِأَنَّ مَوْضِعَ الْكِتَابِ
إِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْنَدَاتِ، وَالْمُعَلَّقُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ
الدَّارِقُطِيُّ فِيمَا تَتَبَعَهُ عَلَى «الصَّحِيحِينَ» لِلْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ
تُوصَلْ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَوْضِعِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا
ذُكِرَتْ اسْتِثْنَاءً وَاسْتِشْهَادًا»^(٤).

(١) تُنظَرُ: مُقَدِّمَةٌ شَيْخِنَا الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لِتَحْقِيقِهِ لِكِتَابِي «الْإِلْزَامَاتِ وَالْتَّبَعِ»

لِلدَّارِقُطِيِّ، وَ«هُدَى السَّارِيِّ» (ص ٥٠١) الْفَصْلُ الثَّامِنُ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «مُقَدِّمَةِ الْكَامِلِ» بِرَقْمِ (٧٢٠) بِتَحْقِيقِي، وَمِنْ طَرِيقِهِ

الْحَطِيبِ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (٤٢٧/٢).

(٣) يُنظَرُ كِتَابِي: «قَضَاءُ الْوَطْرِ بِتَلْخِيصِ كِتَابِ تَوْجِيهِ النَّظَرِ» (ص ٦٥-٦٦).

(٤) «هُدَى السَّارِيِّ» (ص ٥٠١) مِنَ الْفَصْلِ الثَّامِنِ.

عَدَمُ التَّزَامِ الْبُخَارِيِّ إِخْرَاجُ كُلِّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ

فَدَظَنَّ أَنَسُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ اشْتَرَطَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، فَأَعْتَرَضُوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِمَا التَزَمَ، وَوَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ^(١)؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ قَالَ: «لَوْ جَمَعْتُمْ كِتَابًا مُحْتَصِرًا لِسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلِ النَّسْفِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: «مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِ الْجَمَاعِيعِ إِلَّا مَا صَحَّ وَتَرَكْتُ مِنَ الصَّحَاحِ لِجِلَالِ الطُّوْلِ»^(٢).

قَالَ الْحَازِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَدْ ظَهَرَ بِهِذَا أَنَّ قَصْدَ الْبُخَارِيِّ كَانَ وَضَعَ

(١) يُنظَرُ: كِتَابِي «قَضَاءُ الْوَطْرِ بِتَلْخِيصِ كِتَابِ تَوْجِيهِ النَّظَرِ» (ص ٦٦).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «مُقَدِّمَةِ الْكَامِلِ» بِرَقْمِ (٧٢٠) بِتَحْقِيقِي، وَمِنْ طَرِيقِهِ

الْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٣٢٧/٢).

مُخْتَصِرٍ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْإِسْتِيعَابَ لَا فِي الرِّجَالِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ...»^(١).

وَكَذَلِكَ يُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ صَحَّحَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِهِ، كَمَا يَنْقُلُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ تَصْحِيحَهَا، فَإِنَّهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «صَحِيحٌ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا وُجُودَ لَهُ فِي كِتَابِهِ^(٢).

وَكَذَا فَإِنَّهُ قَالَ: «أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ»، فَلَوْ قَارَنَّا مَا فِي كِتَابِهِ بِمَا فِي حِفْظِهِ لَتَنَجَّ أَنْ مَا خَرَجَهُ فِي كِتَابِهِ أَقْلٌ مِمَّا حَفِظَهُ بِكَثِيرٍ.

* * *

(١) «شُرُوطُ الْأَيْمَةِ الْخَمْسَةِ» (ص ١٦١) بِتَحْقِيقِي.

(٢) يُنْظَرُ: «اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (١٠٦/١) نَحْوَهُ.

تَلَقَّى الْأُمَّةَ «لِلصَّحِيحِينَ» بِالْقَبُولِ سِوَى مَا انْتَقَدَ وَتَمَّ انْتِقَادُهُ

لَقَدْ تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ كِتَابِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بِالْقَبُولِ سِوَى أَحَادِيثِ
يَسِيرَةِ انْتَقَدَهَا بَعْضُ الْأُمَّةِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «... مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ مُنْدرِجٌ
فِي قَبِيلِ مَا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ؛ لِتَلَقَّى الْأُمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ
عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَصَّلْنَاهُ مِنْ حَالِهِمَا فِيمَا سَبَقَ سِوَى أَحْرَفِ (١) يَسِيرَةِ
تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ التَّقْدِيمِ مِنَ الْخُفَّازِ كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَعَیْرِهِ، وَهِيَ
مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ» (٢).

وَقَالَ ابْنُ خَلْدُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ اتَّصَلَ فِي الْأُمَّةِ عَلَى

(١) أَي: أَحَادِيثِ.

(٢) «عُلُومُ الْحَدِيثِ» (ص ٢٨ - ٢٩).

تَلَقَّيْهِمَا بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِمَا، وَفِي الْإِجْمَاعِ أَعْظَمَ حِمَايَةً وَأَحْسَنَ دَفْعًا» (١).

قُلْتُ: وَقَدْ أَجَابَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنْ هَذَا التَّقْدِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْحَافِظَانِ التَّوَوِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنَ الْمُعَاصِرِينَ شَيْخُنَا مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي عَمَلِهِ عَلَى «الْإِلْزَامَاتِ وَالْتَتْبُعِ» لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ، وَشَيْخُنَا رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ الْمَاتِعِ: «بَيِّنَ الْإِمَامَيْنِ مُسْلِمٍ وَالدَّارِ قُطَيْبِيِّ».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ إِجَابَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْإِنْتِقَادِ: «وَقَبْلَ الْخَوْضِ

(١) «تَارِيخُ ابْنِ خَلْدُونَ» (٢٣٦/١) ط: «دَارِ ابْنِ حَزْمٍ»، وَالْمُرَادُ بِالْإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ إِجْمَاعُ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ الصَّنْعَةِ وَالْقَنِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالتَّقَادِ وَالْحَفَاطِ، وَهَذَا الْإِجْمَاعُ خَاصٌّ وَيُمْكِنُ وَقُوعُهُ وَالْوُقُوفُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّصْحِيحَ وَالتَّضْعِيفَ وَبَيَانَ عِلَلِ الْمَرْوِيَّاتِ إِنَّمَا يَحْتَضِرُ بِهِ أَفْرَادٌ قَلِيلٌ مِمَّنْ اجْتَمَعَ فِيهِمُ الْفَهْمُ الثَّاقِبُ وَالْمَعْرِفَةُ الْكَامِلَةُ وَالْإِحَاطَةُ الشَّامَّةُ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، يُنظَرُ: «الْوَهْمُ فِي رِوَايَاتِ مُحْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» (ص ٦١) لِعَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَرِيكَاتِ، وَ«إِعْلَاءُ الْبُخَارِيِّ» (ص ٩٨-٩٩).

فِيهِ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُنْصِفٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ -وإنْ كَانَ أَكْثَرُهَا لَا يَقْدَحُ فِي أَصْلِ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ- فَإِنَّ جَمِيعَهَا وَارِدٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَبَقِيَ الْكَلَامُ فِيمَا عُلِّلَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَاتِ» (١).

وَقَدْ قَسَمَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدَّةَ إِلَى عِدَّةِ أَقْسَامٍ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ التَّفْسِيمِ، وَقَامَ الشَّيْخُ طَاهِرُ الْجَزَائِرِيِّ بِتَلْخِيصِهَا، وَسَأَوْرِدُ ذَلِكَ التَّلْخِيصَ لِمُنَاسَبَتِهِ لِمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وَمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى «هُدَى السَّارِيِّ»، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي انْتَقَدَتْ عَلَيْهِمَا تَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْهَا: مَا تَخْتَلِفُ الرُّوَاةُ فِيهِ بِالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصِصِ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْهَا: مَا تَخْتَلِفُ الرُّوَاةُ فِيهِ بِتَغْيِيرِ رِجَالِ بَعْضِ الْإِسْنَادِ.

(١) «هُدَى السَّارِيِّ» (ص ٥٠١).

القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْهَا: مَا تَفَرَّدَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِزِيَادَةٍ فِيهِ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ عَدَدًا أَوْ أَضْبَطُ.

القِسْمُ الرَّابِعُ مِنْهَا: مَا تَفَرَّدَ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ مِمَّنْ ضَعَّفَ.

القِسْمُ الْخَامِسُ مِنْهَا: مَا حُكِمَ فِيهِ بِالْوَهْمِ عَلَى بَعْضِ رِجَالِهِ.

القِسْمُ السَّادِسُ مِنْهَا: مَا اخْتَلَفَ فِيهِ بِتَغْيِيرِ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْمَثْنِ، وَهَذَا أَكْثَرُهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ قَدْحٌ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ فِي الْمُخْتَلَفِ مِنْ ذَلِكَ، وَالتَّرْجِيحِ.

عَلَى أَنَّ الدَّارِقُطِيَّ وَغَيْرَهُ مِنْ أَيْمَةِ التَّقْدِيمِ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِاسْتِيفَاءِ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابَيْنِ كَمَا تَعَرَّضُوا لِذَلِكَ فِي الْإِسْنَادِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ أَقْسَامُ مَا انْتَقَدَهُ الْأَيْمَةُ عَلَى «الصَّحِيحِ»^(١).

قَالَ شَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَيْسَ كُلُّ مَا فِي «التَّتَبُعِ» يَرَى الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيَّ أَنَّهُ مُعَلٌّ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ، بَلْ قَدْ يُنْبَهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الصَّحَّةِ، ثُمَّ يَعْتَرَفُ

(١) يُنْظَرُ: «قَضَاءُ الْوَطْرِ بِتَلْخِصِ كِتَابِ تَوْجِيهِ النَّظَرِ» (ص ٧٢-٧٦).

بِصِحَّتِهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى بُعْدِهِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَنِ الْهَوَى...» (١).

وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ نَقَدَ سَبْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَرْجُ عَلَيْهِ فِيهَا إِلَّا دَرَاهِمُ يَسِيرَةً وَمَعَ هَذَا فَهِيَ مُعَيَّرَةٌ لَيْسَتْ مَعْشُوشَةً مُحْضَةً؛ فَهَذَا إِمَامٌ فِي صَنْعَتِهِ (٢).

أَمَّا شَيْخُنَا رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - فَإِنَّهُ بَعْدَمَا أَنْهَى عَمَلَهُ:

ذَكَرَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ أَنَّ انْتِقَادَاتِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ تَعُودُ إِلَى أَقْسَامٍ؛ فَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فَلْيَنْظُرْ فِي كِتَابِ شَيْخِنَا «بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ مُسْلِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيِّ» (٣)؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا هُوَ الْكَلَامُ عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَذَكَرُ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» إِنَّمَا ذُكِرَ عَرَضًا، وَمَنْ أَرَادَ مَزِيدَ فَائِدَةٍ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِي «فَتْحُ الرَّبِّ الْعَلِيِّ بِحَنَمِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَلَى الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ».

(١) «مُقَدِّمَةٌ تَحْقِيقِ الْإِزْمَاتِ وَالتَّبَعِ» (ص ١٤).

(٢) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٢١٦/٧) لِابْنِ تَيْمِيَّةَ.

(٣) (ص ٥٤٤).

المُفَاضَلَةُ بَيْنَ «الصَّحِيحَيْنِ»

وَمَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَلَقَّى الْأُمَّةِ «لِلصَّحِيحَيْنِ» بِالْقَبُولِ فَالْأُمَّةُ كَذَلِكَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُمَا أَصْحُحُ كِتَابَيْنِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَّ «الْبُخَارِيَّ» أَصْحُ.

قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا التَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَصْحَحَ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ «الصَّحِيحَانِ»: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَكِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَصْحُهُمَا وَأَكْثَرُ فَوَائِدَ ظَاهِرَةً وَغَامِضَةً... وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَرْجِيحِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ هُوَ الْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَالِاتِّقَانِ وَالْعَوُصُ عَلَى أَسْرَارِ الْحَدِيثِ»^(١).

قُلْتُ: لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَنْ رَجَحَ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فَإِنَّ تَرْجِيحَهُ لِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ، لَا

(١) «مُقَدِّمَةٌ شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» (١٤/١).

كُلُّ حَدِيثٍ عَلَى الْآخِرِ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الزَّرْكَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «وَمَنْ رَجَحَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا أَرَادَ تَرْجِيحَ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ، لَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْآخِرِ...» (١).

لِأَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لِلْمُقَوِّقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِزًا، كَأَن يَتَّفِقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَيُخْرِجُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ حَدِيثًا مَشْهُورًا، أَوْ مِمَّا وُصِفَتْ تَرْجِمَتُهُ بِكَوْنِهَا أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِيهَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِإِعْتِبَارِ الْإِجْمَالِ (٢).

عَلِمَا أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَفْضِيلِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، مِنْهُمْ: أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ شَيْخُ الْحَاكِمِ، قَالَ: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» (٣).

(١) «الثُّكْتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٢٥٦/١) لِلزَّرْكَشِيِّ.

(٢) «تَدْرِيبُ الرَّاوي» (١٧١/١).

(٣) «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي وَآدَابِ السَّامِعِ» (١٨٥/٢) بِرَقْمِ (١٥٦٣).

وَأِلَى هَذَا يَمِيلُ كَلَامُ الْفُرْطُطِيِّ فِي خُطْبَةٍ تَلَخِيصِهِ لِـ «مُسْلِمٍ»،
وَنَقَلَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَعَزَاهُ فِي اخْتِصَارِهِ «لِلْبُخَارِيِّ» إِلَى أَكْثَرِ الْمَعَارِبَةِ،
وَعَزَا تَرْجِيحَ «الْبُخَارِيِّ» إِلَى أَكْثَرِ الْمَشَارِقَةِ (١).

وَدَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَا حُكِيَ عَنْ مُفَضَّلٍ «صَحِيحِ
مُسْلِمٍ» عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى جَوْدَةِ السِّيَاقِ وَحُسْنِ
التَّنْسِيقِ، لَا إِلَى الصَّحَّةِ (٢).

وَعَلَى كُلِّ؛ فَإِنَّ الَّذِي حَمَلَ مُقَدِّمِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَلَى «صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ» هُوَ مَا اخْتُصَّ بِهِ مِنْ أُمُورٍ كَمَا اخْتُصَّ «الْبُخَارِيُّ» بِأُخْرَى.

لِنَا قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «قَدْ حَصَلَ لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِهِ حَظٌّ عَظِيمٌ مُفْرَطٌ
لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ مِثْلِهِ؛ بَحِثْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى «صَحِيحِ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ»؛ لِمَا اخْتُصَّ بِهِ مِنْ جَمْعِ الطَّرِيقِ وَجَوْدَةِ
السِّيَاقِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى آدَاءِ الْأَلْفَاظِ كَمَا هِيَ مِنْ غَيْرِ تَقْطِيعٍ وَلَا رِوَايَةٍ
بِمَعْنَى، وَقَدْ نَسَجَ عَلَى مَنَوَالِهِ خَلْقٌ مِنَ النَّيْسَابُورِيِّينَ، فَلَمْ يَبْلُغُوا شَأْؤَهُ،

(١) «الثُّكْتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١٦٩/١) لِلزَّرْكَشِيِّ.

(٢) «بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ مُسْلِمٍ وَالذَّارِقُطِيِّ» (ص ١٨) لِشَيْخِنَا الْمَدْحَلِيِّ - وَفَّقَهُ الْمَوْلَى -.

فَسُبْحَانَ الْمُعْطِيِّ الْوَهَّابِ»^(١).

وَرَجِمَ اللَّهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ^(٢) بِنِ الدَّيْعِ الحَافِظِ حَيْثُ قَالَ:

تَنَازَعَ قَوْمٌ فِي «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ»

لَدَيَّ وَقَالُوا: أَيُّ دَيْنٍ تُقَدِّمُ

فَقُلْتُ: لَقَدْ فَاقَ «الْبُخَارِيُّ» صِحَّةً

كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ «مُسْلِمٌ»^(٣)

* * *

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٢٧/١٠).

(٢) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزَّيْبِيدِيِّ الشَّافِعِيِّ، يُعْرَفُ بِابْنِ الدَّيْعِ -بِمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا تَحْتَايِيَّةٌ ثُمَّ مُوحَدَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَأَخْرَجَهُ مُهْمَلَةً- وَهُوَ لَقَبٌ لِجَدِّهِ الْأَعْلَى، وَمَعْنَاهُ بِلُغَةِ التُّوْبَةِ: الْأَبْيَضُ. «الصَّوْءُ اللَّامِعُ» (٩٤/٤)، وَ«الْبَدْرُ الطَّالِعُ» تَرْجَمَةٌ بِرَقْمٍ (٢٣١).

(٣) «الْغَايَةُ فِي شَرْحِ الْهَيْدَايَةِ» (١٠٩/١) لِلْسَّخَاوِيِّ.

بَيَانُ عَرَضِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ
 مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ وَتَكَرَّرِهِ وَتَقْطِيعِهِ
 وَاخْتِصَارِهِ فِي الْأَبْوَابِ (١)

لَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ يَذْكَرَ حَدِيثًا وَاحِدًا عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ [فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ]، إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِأَسَانِيدَ غَيْرِ الَّتِي مَرَّتْ مِنْ قَبْلُ، وَيَسْتَنْبِطُ مَسَائِلَ عَدِيدَةً مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَبِتَغْيِيرِ الْأَحَادِيثِ يَزْدَادُ الْحَدِيثُ قُوَّةً إِلَى قُوَّةٍ، وَلَكِنَّهُ قَلَّمَا يُورَدُ حَدِيثًا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَبِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا التَّكَرُّارُ يَتَضَمَّنُ فَوَائِدَ عَدِيدَةً (٢)، ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ جُمْلَةً (٣) مِنْهَا فِي

(١) يُنظَرُ: «هُدَى السَّارِي» (ص ١٦).

(٢) «سِيرَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» (٣٥٦/١) لِلْمُبَارَكُفُورِيِّ.

(٣) نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ «جَوَابِ الْمُتَعَنَّتِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«هُدَى السَّارِيِّ» سَأُورِدُهَا هُنَا، وَهِيَ كَالثَّلَاثِي:

١- **فَمِنْهَا:** أَنَّهُ يُجْرَجُ الْحَدِيثُ عَنْ صَحَابِيٍّ ثُمَّ يُورَدُهُ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ [فِي مَوْضِعٍ آخَرَ] ^(١)، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: أَنْ يُجْرَجَ الْحَدِيثُ عَنْ حَدِّ الْعَرَابَةِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى مَشَائِخِهِ، فَيَعْتَقِدُ مَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أَنَّهُ تَكَرَّرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ.

٢- **وَمِنْهَا:** أَنَّهُ صَحَّحَ أَحَادِيثَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ يَشْتَمِلُ كُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا عَلَى مَعَانٍ مُتَعَايِرَةٍ فَيُورَدُهُ فِي كُلِّ بَابٍ، مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْأُولَى [وَيَسْتَنْبِطُ فِي كُلِّ بَابٍ مَسَائِلَ جَدِيدَةً] ^(٢).

٣- **وَمِنْهَا:** أَحَادِيثُ يَرُويهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ تَامَّةً وَيَرُويهَا بَعْضُهُمْ مُحْتَصِرَةً فَيُورَدُهَا كَمَا جَاءَتْ لِيزِيلَ الشُّبُهَةَ عَنْ نَاقِلِيهَا [بِأَنَّ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ يَرُويهِ أَحَدُهُمْ مُحْتَصِرًا وَآخَرُ مُفْصَلًا، وَأَنَّ الرَّاويَ لَيْسَ لَهُ صِلَةٌ بِهَذَا الْإِخْتِصَارِ أَوْ الزِّيَادَةِ، وَلَكِنَّ الصَّحَابِيَّ أَوْ التَّابِعِيَّ نَفْسَهُ يَرُويهِ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ مِنْ كِتَابِ «سِيَرَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» (٣٥٦/١).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ مِنْ كِتَابِ «سِيَرَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» (٣٥٦/١).

مُحْتَصِرًا لِبَعْضِ الرُّوَاةِ وَيُكْمِلُهُ مَرَّةً أُخْرَى^(١).

٤- **وَمِنْهَا:** أَنَّ الرُّوَاةَ رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فَحَدَّثَ رَاوٍ بِحَدِيثٍ فِيهِ كَلِمَةٌ تَحْتَمِلُ مَعْنَى، وَحَدَّثَ بِهِ آخَرُ فَعَبَّرَ عَنِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ بِعَيْنِهَا بِعِبَارَةٍ أُخْرَى تَحْتَمِلُ مَعْنَى آخَرَ، فَيُورِدُهُ بِطَرِيقِهِ إِذَا صَحَّتْ عَلَى شَرْطِهِ وَيُفْرِدُ لِكُلِّ لَفْظَةٍ بَابًا مُفْرَدًا.

٥- **وَمِنْهَا:** أَحَادِيثُ تَعَارَضَ فِيهَا الْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ وَرُجِحَ عِنْدَهُ الْوَصْلُ فَاعْتَمَدَهُ، وَأُورِدَ الْإِرْسَالُ مُنَبِّهًا عَلَى أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ عِنْدَهُ فِي الْوَصْلِ.

٦- **وَمِنْهَا:** أَحَادِيثُ تَعَارَضَ فِيهَا الْوَقْفُ وَالرَّفْعُ وَالْحُكْمُ فِيهَا كَذَلِكَ [قَاصِدًا بِذِكْرِ الطَّرِيقَيْنِ أَنَّ طَرِيقَ الْوَقْفِ لَا يَصُرُّ فِي صِحَّةِ الرَّفْعِ بِشَيْءٍ مَا]^(٢).

٧- **وَمِنْهَا:** أَحَادِيثُ زَادَ فِيهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ رَجُلًا فِي الْإِسْنَادِ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ مِنْ كِتَابِ «سِيَرَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» (٣٥٦/١).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ مِنْ كِتَابِ «سِيَرَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» (٣٥٧/١).

وَنَقَصَهُ بَعْضُهُمْ؛ فَيُورِدُهَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ؛ حَيْثُ يَصِحُّ عِنْدَهُ أَنَّ الرَّايِي سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ آخَرَ ثُمَّ لَقِيَ الْآخَرَ فَحَدَّثَهُ بِهِ فَكَانَ يَرَوِيهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

٨- **وَمِنْهَا:** أَنَّهُ رُبَّمَا أُورِدَ حَدِيثًا عَنَعَنَهُ رَاوِيهِ؛ فَيُورِدُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُصَرِّحًا فِيهَا بِالسَّمَاعِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ طَرِيقَتِهِ فِي اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ فِي الْمَعْنَعِنِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «فَهَذَا جَمِيعُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِعَادَةِ الْمَثْنِ الْوَاحِدِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ حَكَى بَعْضُ شُرَاحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ فِي بَعْضِ النَّسَخِ بَعْدَ بَابِ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ: بَابُ تَعْجِيلِ الْوُقُوفِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «يُزَادُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَكِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أُدْخَلَ فِيهِ مُعَادًا».

وَهُوَ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يَتَعَمَّدُ أَنْ يُجَرَّجَ فِي كِتَابِهِ حَدِيثًا مُعَادًا بِجَمِيعِ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَعَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا.

وَأَمَّا تَقْطِيعُهُ لِلْحَدِيثِ تَارَةً وَافْتِصَارُهُ مِنْهُ عَلَى بَعْضِهِ أُخْرَى:

◎ فَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَثَلُ قَصِيرًا أَوْ مُرْتَبِطًا بِبَعْضِهِ بِبَعْضٍ [بِحَيْثُ لَوْ فُصِّلَ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ لَأَخْتَلَّ الْمَعْنَى] ^(١) وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى حُكْمَيْنِ فَصَاعِدًا؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ [مُكَرَّرًا بِلَا اخْتِصَارٍ وَلَا تَقْطِيعٍ] ^(٢) مُرَاعِيًا مَعَ ذَلِكَ عَدَمَ إِخْلَائِهِ مِنْ فَائِدَةِ حَدِيثِيَّةٍ، وَهِيَ إِيرَادُهُ لَهُ عَنْ شَيْخِ سِوَى الشَّيْخِ الَّذِي أَخْرَجَهُ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ؛ فَتَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ تَكْثِيرَ الطَّرِيقِ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ.

◎ وَرُبَّمَا ضَاقَ عَلَيْهِ مَخْرُجُ الْحَدِيثِ حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا طَرِيقٌ وَاحِدٌ؛ فَيَتَصَرَّفُ حِينَئِذٍ فِيهِ فَيُورِدُهُ فِي مَوْضِعٍ مَوْضُوعًا وَفِي مَوْضِعٍ مُعَلَّقًا [فَيَقُولُ فِيهِ: عَنْ فُلَانٍ، وَيَكْتَفِي بِمُجَرِّدِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ سَابِقًا] ^(٣) وَيُورِدُهُ تَارَةً تَامًا وَتَارَةً مُقْتَصِرًا عَلَى طَرَفِهِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ.

(١) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ مِنْ كِتَابِ «سِيرَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» (٣٥٨/١).

(٢) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ مِنْ كِتَابِ «سِيرَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» (٣٥٨/١).

(٣) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ مِنْ كِتَابِ «سِيرَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» (٣٥٨/١).

◎ فَإِنْ كَانَ الْمَثْنُ مُشْتَمِلًا عَلَى جُمْلٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَا تَعْلُقُ لِإِحْدَاهَا بِالْأُخْرَى [حَتَّى يَلْزَمَ الْإِخْتِلَالَ فِي الْمَعْنَى عِنْدَ التَّقْطِيعِ] (١)؛ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ كُلُّ جُمْلَةٍ مِنْهَا فِي بَابِ مُسْتَقِيلٍ [بِأَسَانِيدٍ جَدِيدَةٍ وَيَسْتَنْبِطُ مِنْهَا مَسَائِلَ] (٢) فِرَارًا مِنَ التَّطْوِيلِ، وَرُبَّمَا نَشِطَ فَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ فِي التَّقْطِيعِ.

وَأَمَّا اِفْتِصَارُهُ عَلَى بَعْضِ الْمَثْنِ لَا يَذْكَرُ الْبَاقِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

◎ فَإِنَّهُ لَا يَفْعُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْعَالِبِ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ الْمَحْدُوفُ مَوْقُوفًا عَلَى الصَّحَابِيِّ وَفِيهِ شَيْءٌ قَدْ يُحْكَمُ بِرَفْعِهِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي يُحْكَمُ لَهَا بِالرَّفْعِ وَيَحْذِفُ الْبَاقِي لِأَنَّهُ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِمَوْضِعِ كِتَابِهِ، كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي حَدِيثِ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ»، هَكَذَا أوردته (٣) وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ مَوْقُوفٍ؛ أَوَّلُهُ: «جَاءَ

(١) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ مِنْ كِتَابِ «سِيرَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» (٣٥٨/١).

(٢) مَا بَيَّنَّ الْمَعْفُوفَيْنِ مِنْ كِتَابِ «سِيرَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» (٣٥٩/١).

(٣) بِرَقْمِ (٦٧٥٣).

رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي سَائِبَةً فَمَاتَ
 وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا
 يُسَيَّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ؛ فَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ فَلَكَ
 مِيرَاثُهُ؛ فَإِنْ تَأَثَّمْتَ وَتَحَرَّجْتَ فِي شَيْءٍ فَتَنْحُنْ تَقْبَلُهُ مِنْكَ وَتَجْعَلُهُ فِي
 بَيْتِ الْمَالِ، فَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ عَلَى مَا يُعْطَى حُكْمَ الرَّفْعِ مِنْ هَذَا
 الْحَدِيثِ الْمَوْقُوفِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي بِعُمُومِهِ التَّقْلَ عَنِ صَاحِبِ الشَّرْعِ
 لِذَلِكَ الْحُكْمِ، وَاخْتَصَرَ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوْضُوعِ كِتَابِهِ^(١)، وَهَذَا
 مِنْ أَخْفَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ^(٢).

* * *

(١) «هُدَى السَّارِي» (ص ١٦-١٧) بِتَصْرُفٍ فِي بَعْضِهِ وَاخْتِصَارًا.

(٢) «هُدَى السَّارِي» (ص ١٣).

بَيَانُ سَبَبِ تَعْلِيْقِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ الْأَحَادِيثِ مَرْفُوعَةً كَانَتْ أَمْ مَوْقُوفَةً

المُعَلَّقُ: هُوَ مَا حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ مِنْ تَصَرُّفٍ مُصَنَّفٍ.

وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي إِيرَادِهِ لِلْمُعَلَّقَاتِ فَإِنَّهُ تَارَةً يَجْزِمُ بِهَا؛ كَدَقَالَ، وَتَارَةً لَا يَجْزِمُ بِهَا؛ كَدَقُيْذَكِرُ، وَالمُعَلَّقَاتُ الَّتِي عِنْدَهُ فِي كِتَابِهِ مِنْهَا مَا هُوَ مَرْفُوعٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَوْقُوفٌ.

فَأَمَّا الْمُعَلَّقَاتُ الْمَرْفُوعَةُ فَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ مِنْهَا: مَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فِي كِتَابِهِ مَوْصُولًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا وَأَنَّهُ يُورِدُهُ مُعَلَّقًا حِينَ يَضِيقُ عَلَيْهِ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ؛ حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ سِوَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ فَيُورِدُهُ فِي مَوْضِعٍ مَوْصُولًا وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مُعَلَّقًا فَيَقُولُ فِيهِ: «عَنْ فُلَانٍ» فَيَكْتَفِي

بِمُجَرَّدِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ سَابِقًا^(١)، فَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ لَا يُكْرَرُ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، فَمَتَى صَاقَ الْمَخْرُجَ وَاشْتَمَلَ الْمَثُنَ عَلَى أَحْكَامٍ فَاحْتِاجَ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ.

الثَّانِي مِنْهَا: مَا لَا يُوْجَدُ عِنْدَهُ إِلَّا مُعَلَّقًا، وَهَذَا لَهُ صُورَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: مَا أُوْرِدَهُ بِصِيغَةِ الْحَرْمِ؛ فَهَذِهِ الصِّيغَةُ يُسْتَفَادُ مِنْهَا الصَّحَّةُ إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ، لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِيْمَنْ أُبْرِرَ مِنْ رِجَالِ ذَلِكَ، وَهَذَا النَّوْعُ الْمَجْرُومُ بِهِ مِنْهُ مَا يَلْتَحِقُ بِشَرْطِهِ وَمِنْهُ مَا لَا يَلْتَحِقُ.

◉ **فَأَمَّا مَا التَّحَقَّ بِشَرْطِهِ فَالسَّبَبُ فِي كَوْنِهِ لَمْ يُوَصَّلْ إِسْنَادَهُ:**

- إِمَّا لِكُونِهِ أَخْرَجَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَاسْتَعْنَى عَنِ إِيرَادِ هَذَا مُسْتَوْفِي السِّيَاقِ وَلَمْ يُهْمَلْهُ، بَلْ أُوْرِدَهُ بِصِيغَةِ التَّعْلِيْقِ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ.

- وَإِمَّا لِكُونِهِ لَمْ يَحْضُلْ عِنْدَهُ مَسْمُوعًا، أَوْ سَمِعَهُ وَشَكَ فِي سَمَاعِهِ لَهُ مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ مُذَاكِرَةً فَمَا رَأَى أَنْ يَسُوقَهُ مَسَاقَ

(١) يُنْظَرُ: «سِيْرَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» (٣٥٨/١)، وَ«هُدَى السَّارِي» (ص ١٨).

الأصل، وَعَالِبٌ هَذَا فِيمَا أوردَهُ عَن مَشَائِخِهِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الصِّيغَةَ فِيمَا لَوْ لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْ مَشَائِخِهِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، فَيُورِدُهَا عَنْهُمْ بِصِيغَةٍ: (قَالَ فُلَانٌ)، ثُمَّ يُورِدُهَا فِي مَوْضِعِ آخَرَ بِوَاسِطَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مُطَرِّدًا فِي كُلِّ مَا أوردَهُ بِهِذِهِ الصِّيغَةَ، لَكِنْ مَعَ هَذَا الإِحْتِمَالِ لَا يُحْمَلُ جَمِيعُ مَا أوردَهُ بِهِذِهِ الصِّيغَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ شُيُوخِهِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا عَنْهُمْ؛ فَقَدْ صَرَّحَ الْحَطِيبُ وَعَظِيرُهُ بِأَنَّ لَفْظَ: (قَالَ) لَا يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا سَمِعَ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ كَانَ الأَمْرُ فِيهِ عَلَى الإِحْتِمَالِ (١).

فَإِنْ عُرِفَ بِالنِّصِّ أَوْ الإِسْتِقْرَاءِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قُضِيَ بِهِ، وَإِلَّا فَتَعْلِيقٌ (٢).

* وَأَمَّا مَا لَا يَلْتَحِقُ بِشَرْطِهِ فَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا عَلَى شَرْطِ عَظِيرِهِ،

(١) يُنْظَرُ فِي: «الْكَفَايَةِ» (ص ٢٨٩).

(٢) «نُزْهَةُ النَّظَرِ» (ص ١٠٩).

وَقَدْ يَكُونُ حَسَنًا صَالِحًا لِلْحُجِّيَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا لَا مِنْ جِهَةٍ
قَدْ حَجَّ فِي رِجَالِهِ بَلْ مِنْ جِهَةٍ انْقِطَاعِ يَسِيرٍ فِي إِسْتَادِهِ.

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ يَصْنَعُ الْبُخَارِيُّ ذَلِكَ».

* إِمَّا لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ بِوَاسِطَةِ مَنْ يَثِقُ بِهِ عَنْهُ، وَهُوَ
مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْخِ.

* أَوْ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْكِتَابِ فَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ
الْحَدِيثِ بِتَسْمِيَةِ مَنْ حَدَّثَ بِهِ لَا عَلَى جِهَةِ التَّحْدِيثِ بِهِ عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالسَّبَبُ فِيهِ: أَنَّهُ أَرَادَ أَلَّا يَسُوقَهُ مَسَاقَ الْأَصْلِ».

فِيمَثَالُ مَا هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ غَيْرِهِ: قَوْلُهُ فِي الطَّهَارَةِ^(١): «وَقَالَتْ
عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ
عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

(١) فِي «بَابِ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ» (١٣٢/١)، وَفِي

«بَابِ هَلْ يَنْتَعِعُ الْمُؤَدَّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟» (٢٦١/١).

(٢) بِرَقْمِ (٣٧٣).

وَمِثَالُ مَا هُوَ حَسَنٌ صَالِحٌ لِلْحُجِّيَّةِ: قَوْلُهُ فِيهِ (١): وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ مَشْهُورٌ عَنِ بَهْزٍ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

وَمِثَالُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ بِسَبَبِ الْإِنْقِطَاعِ لِكُنْتَهُ مُنْجَبِرٌ بِأَمْرِ آخَرَ: قَوْلُهُ فِي كِتَابِ «الرِّزْقَةِ»: «وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: اثْنُونِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ حَمِيصٍ (٢) أَوْ لَبِيسٍ (٣) فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ (٤)». فِإِسْنَادُهُ إِلَى طَاوُسٍ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا أوردَهُ بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ، وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا الصَّحَّةُ وَلَا تُتَافَاهَا إِلَى مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ، لَكِنَّ فِيهِ الصَّحِيحُ وَفِيهِ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(١) فِي «بَابِ مَنْ اغْتَسَلَ غُرْبَانًا وَحْدَهُ...» (١٢٣/١) قَبْلَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٢٧٨).

(٢) أَيْ: حَمِيصَةٍ، وَذَكَرَهُ عَلَى إِرَادَةِ الثُّوبِ. «إِرْشَادُ السَّارِيِّ» (٤٠/٣).

(٣) بِمَفْتَحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ الْمُخَفَّفَةِ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَلْبُوسٍ. «إِرْشَادُ السَّارِيِّ» (٤٠/٣).

(٤) فِي «بَابِ الْعَرَضِ فِي الرِّزْقَةِ» (٥٦٨/١) قَبْلَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٤٤٨).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «قَامَا مَا هُوَ صَحِيحٌ فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ مَا هُوَ عَلَى شَرْطِهِ إِلَّا مَوَاضِعَ يَسِيرَةً جِدًّا، وَوَجَدْنَاهُ لَا يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ إِلَّا حَيْثُ يُورِدُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الْمُعَلَّقَ بِالْمَعْنَى؛ كَقَوْلِهِ فِي «الطَّبِّ»^(١): «وَيَذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّقِيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ فَإِنَّهُ أَسْنَدَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ فِيهِمْ لَدِيْعٌ...». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي رُفَيْتِهِمْ لِلرَّجُلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»^(٢)؛ فَهَذَا - كَمَا تَرَى - لَمَّا أوردَهُ بِالْمَعْنَى لَمْ يَجْزِمَ بِهِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْمَوْصُولِ أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ الرَّقِيَّةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ فِعْلِهِمْ، فَاسْتَفِيدَ ذَلِكَ مِنْ تَفْرِيرِهِ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَلَّقَهُ بِصِغَةِ التَّمْرِیضِ فِي مَوْضِعٍ وَأَسْنَدَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

(١) فِي «بَابِ الرَّقِيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٢٨٤/٤) قَبْلَ الْحَدِيثِ رَقْمِ (٥٧٣٦).

(٢) بِرَقْمِ (٥٧٣٧).

وَمِنْهُ مَا أُرِدَّهٖ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَحَسِبُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، وَهَذَا فِيهِ
مَا هُوَ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ.
وَمِنْهُ مَا هُوَ حَسَنٌ.

وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ فَرُدُّ إِلَّا أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى مُوَافَقَتِهِ.

وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ فَرُدُّ لَا جَابِرَ لَهُ... وَهُوَ فِي الْكِتَابِ قَلِيلٌ جِدًّا،
وَحَيْثُ يَقَعُ ذَلِكَ فِيهِ يَتَعَقَّبُهُ الْبُخَارِيُّ نَفْسُهُ بِالتَّضْعِيفِ بِخِلَافِ مَا
قَبْلَهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ^(١): «وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ:
«لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ» وَلَمْ يَصِحَّ. وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٢) فِي سَنَدِهِ
لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ، وَشَيْخُ شَيْخِهِ لَا يُعْرَفُ.

فَهَذَا حُكْمٌ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكِتَابِ مِنَ التَّعَالِيقِ الْمَرْفُوعَةِ بِصِيغَتِي
الْجُزْمِ وَالتَّمْرِيطِ.

(١) بِرَقْمِ (٨٤٨).

(٢) بِرَقْمِ (٦١٦).

وَأَمَّا الْمَوْقُوفَاتُ: فَإِنَّهُ يَجْزِمُ مِنْهَا بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ، وَلَا يَجْزِمُ بِمَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَوْ انْقِطَاعٌ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ مُنْجَبِرًا؛ إِمَّا بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَإِمَّا بِشَهْرَتِهِ عَمَّنْ قَالَهُ، وَإِنَّمَا يُورَدُ مَا يُورَدُ مِنَ الْمَوْقُوفَاتِ مِنْ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمِنْ تَفَاسِيرِهِمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِنَاسِ وَالتَّقْوِيَةِ لِمَا يَخْتَارُهُ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْأَيْمَةِ؛ فَحَيْثُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: جَمِيعٌ مَا يُورَدُ فِيهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَرَجَمَ بِهِ أَوْ مِمَّا تَرَجَمَ لَهُ...

فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّصْنِيفِ بِالذَّاتِ: هُوَ الْأَحَادِيثُ الْمُسْنَدَةُ وَهِيَ الَّتِي تَرَجَمَ لَهَا، وَالْمَذْكُورُ بِالْعَرَضِ وَالتَّبَعِ الْآثَارُ الْمَوْقُوفَةُ وَالْأَحَادِيثُ الْمُعَلَّقَةُ، نَعَمْ وَالْآيَاتُ الْمُكْرَمَةُ، فَجَمِيعٌ ذَلِكَ مُتَرَجِمٌ بِهِ إِلَّا أَنَّهَا إِذَا اعْتُبِرَتْ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ وَاعْتُبِرَتْ -أَيْضًا- بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَدِيثِ يَكُونُ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ مِنْهَا مُفَسَّرٌ وَمِنْهَا مُفَسَّرٌ؛ فَيَكُونُ بَعْضُهَا كَالْمُتَرَجِمِ لَهُ بِاعْتِبَارٍ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ هُوَ الْأَصْلُ، فَافْهَمْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ مَخْلَصٌ حَسَنٌ يَنْدَفِعُ بِهِ كَثِيرٌ عَمَّا أوردَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) مَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمُعَلَّقِ مِنْ «هُدَى السَّارِي» (ص ١٨-٢١) بِتَصْرُفٍ

تَرَاجِمُ أَبْوَابِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَذَكَرُ شَيْءٍ مِنْ أَغْرَاضِهَا

لَقَدْ رَاعَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرَاجِمِ أَبْوَابِ «صَحِيحِهِ» مَقَاصِدَ عَالِيَةً رَفِيعَةً، وَأَهْدَافًا سَامِيَةً نَبِيلَةً؛ فَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُشِيرُ إِلَى الثَّكَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الدَّقِيقَةِ، وَأَحْيَانًا أُخْرَى يُبَيِّنُ الْأُصُولَ الْحَدِيثِيَّةَ، وَعِلَّلَهَا الْعَامِضَةَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ نَاقِبٍ، وَفَهْمٍ صَائِبٍ، وَفِطْنَةٍ خَارِقَةٍ وَذَكَاءٍ مُوْهُوبٍ مَعَ سَعَةِ الْأُفُقِ وَكَثْرَةِ الْإِطْلَاعِ.

بَيِّدَ أَنَّهَا تُوجَدُ بَعْضُ التَّرَاجِمِ لَيْسَ فِيهَا أَيُّ حَدِيثٍ وَلَا آيَةٍ وَلَا أَثَرٍ صَحَابِيٍّ، وَلَا قَوْلٍ تَابِعِيٍّ، بَلْ مُجَرَّدُ فَرَاعٍ، وَكَأَنَّهُ عَرَضَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ دَلِيلَهَا فِي الْوَقْتِ فَكَتَبَ الْمَسْأَلَةَ بِعُنْوَانِ تَرْجَمَةِ الْأَبْوَابِ عَلَى أَمَلٍ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا، وَيَذْكَرُ فِيهَا الْأَحَادِيثَ أَوْ الْآيَاتِ

وَإِخْتِصَارٍ وَإِضَافَةٍ يَسِيرَةٍ.

فِيمَا بَعْدُ فِي الرَّدِّ أَوْ التَّيْيِيدِ، إِلَّا أَنَّ الْمَنِيَّةَ عَاجَلْتُهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُكْمِلَ هَذَا الْفِرَاعَ.

وَتَرَاجِمُ الْأَبْوَابِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» تَخْتَلِفُ صُورُهَا، وَتَتَنَوَّعُ أَغْرَاضُهَا، فَنَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ كَالتَّالِي:

١- أحيانًا يَذْكُرُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرَاجِمِ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ، ثُمَّ يُورِدُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ تَصِحُّ عَلَى شَرْطِهِ، وَتَشْهَدُ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي التَّرْجَمَةِ، وَيَقْصِدُ مِنْ هَذَا تَصْحِيحَ وَتَأْيِيدَ الْحَدِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ (١).

٢- وَيَذْكُرُ أحيانًا فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ مَسْأَلَةً اسْتَنْبَطَهَا عَنْ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ عَلَى شَرْطِهِ، سِوَاءً كَانَتْ مِنْ صَرِيحِ النَّصِّ، أَوْ إِشَارَةِ النَّصِّ أَوْ الْإِفْتِضَاءِ، ثُمَّ يُورِدُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ أَوْ آيَاتٍ تَكُونُ دَلِيلًا لِلْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِوَسْعِ كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُدْرِكَ وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ إِدْرَاكًا كَامِلًا.

(١) يُنظَرُ: «هُدَى السَّارِي» (ص ١٥).

٣- وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ مَسْأَلَةً قَالَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ ثَبَتَ لَدَيْهِ حَسَبَ تَحْقِيقِهِ وَاجْتِهَادِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، أَوْ يَشْهَدُ لَهُ، أَوْ يُرَجِّحُهُ. وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يَقُولُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ: «بَابٌ مَنْ قَالَ كَذَا» أَوْ «ذَهَبَ إِلَى كَذَا».

٤- وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ مَسْأَلَةً وَرَدَتْ فِيهَا أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَيَجْمَعُ فِي الْبَابِ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ الْمُخْتَلِفَةَ، وَيَقْصِدُ مِنْ هَذَا التَّسْهِيلِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا، أَوْ التَّرْجِيحِ وَالِاسْتِنْبَاطِ.

٥- وَأَحْيَانًا تَكُونُ الْأَدْلَةُ مُتَعَارِضَةً فِي مَسْأَلَةٍ مَا، كَمَا سَبَقَ، وَتَتَرَجَّحُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ أَوْ تَتَحَقَّقُ صُورَةُ التَّوْفِيقِ، فَيَذْكُرُ الْجَمْعَ بَيْنَهَا فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ، ثُمَّ يُورِدُ تِلْكَ الْأَدْلَةَ الْمُتَعَارِضَةَ، لِكَيْ تَنْشَأَ فِي الْمُتَعَلِّمِ قُوَّةُ الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ تِلْكَ الْأَدْلَةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ.

٦- وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ فِي إِثْبَاتِ تَرْجَمَةِ الْبَابِ وَيَرَى فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُهْمَةِ وَالضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ التَّنْوِيهِ بِهَا، فَمِثْلُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يَكْتُبُ فِيهَا «بَابٌ» بَدَلًا مِنْ «فَائِدَةٌ» أَوْ «التَّنْوِيهِ» وَيَظُنُّ الْقَارِئُ أَنَّهُ بَدَأَ مَسْأَلَةً جَدِيدَةً، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ بَابٌ

جَدِيدٌ، بَلْ هُوَ كَمَا جَرَتْ عَادَةُ الْمُؤَلِّفِينَ بِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ: «قِفْ» أَوْ «فَائِدَةٌ» أَوْ «التَّنْبِيهُ»، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ لَا يُحِبُّ غَيْرَ كَلِمَةِ (بَابٍ)، وَلَا مُشَاحَّةً فِي الْإِصْطِلَاحِ، وَذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ تَرْجَمَةً: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: «وَبَتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ»^(١)، فَذَكَرَ فِيهَا حَدِيثًا يُوَافِقُ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ، ثُمَّ قَالَ: «بَابُ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ»^(٢).

٧- وَأحيانًا يَذْكُرُ كَلِمَةَ «بَابٍ» بَدَلًا مِنْ حَاءِ التَّحْوِيلِ، أَوْ قَوْلِهِمْ: «وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ» كَمَا فَعَلَ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ هَذَا «بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ»^(٣) فَأُورِدَ أَوَّلًا عِدَّةَ أَحَادِيثٍ فِي إِثْبَاتِ تَرْجَمَةِ الْبَابِ، وَذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ حَدِيثًا: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ»^(٤)، ثُمَّ قَالَ: «بَابٌ» وَذَكَرَ حَدِيثًا: «إِذَا قَالَ

(١) البَقْرَةُ، آيَةٌ: (١٦٤).

(٢) (٧٢٤/٢ - ٧٢٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ (٣٣٠٠).

(٣) (٦٩٠/٢) عَقِيبَ الْحَدِيثِ رَقْمُ (٣٢٠٦).

(٤) بِرَقْمِ (٣٢٢٣).

أَحَدِكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ...» الْحَدِيثَ (١)، وَالْمُرَادُ مِنْهُ: أَنَّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْحَدِيثَ الْآتِي أَيْضًا.

٨- وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ تَحْتَ تَرْجَمَةِ الْبَابِ حَدِيثًا لَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْجَمَةِ، وَلَيْسَتْ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالتَّرْجَمَةِ حَسَبَ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَاقِطِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ طُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَالْفَاقِطُ بَعْضُ الطَّرِيقِ تَدُلُّ عَلَى التَّرْجَمَةِ، وَيَقْصِدُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا أَنَّ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةَ أَصْلًا، وَلَيْسَتْ بِدُونِ أَصْلِ تَمَامًا.

٩- وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ رَأْيًا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ، أَوْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ بِهِ أَحَدٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَرَى صِحَّةَ ذَلِكَ.

١٠- وَهَكَذَا قَدْ يُورَدُ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ حَدِيثًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ عِنْدَهُ، وَيُورَدُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً، وَيَقْصِدُ مِنْهَا الرَّدَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ، أَوْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي التَّرْجَمَةِ.

١١- وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ بَعْدَ تَرْجَمَةِ الْبَابِ أَثَرًا لِصَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ بَدَلًا

مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، أَوْ يَكْتَفِي بِذِكْرِ الْآيَاتِ فَقَطْ، وَيَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا فِي الْعَالِبِ إِذَا كَانَ لَفْظُ التَّرْجِمَةِ جُزْءًا مِنْ حَدِيثٍ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَيُشِيرُ بِهِدَا إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ بِهِدَا اللَّفْظِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ صَحِيحًا عَلَى شَرْطِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ صَالِحٌ لِلْعَمَلِ.

١٢- وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ فِي تَرْجِمَةِ الْبَابِ مَسْأَلَةً لَيْسَتْ لَهَا أَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ فِي بَادِي الرَّأْيِ وَلَكِنَّهَا أَصْبَحَتْ ذَاتَ أَهْمِيَّةٍ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْحَارِجِيَّةِ، كَمَا قَالَ: «بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا»^(١)، وَهَذَا قَوْلٌ لَيْسَتْ لَهُ نَتِيجَةٌ حَسَبَ الظَّاهِرِ، وَلَكِنْ إِذَا صَمَمْنَا إِلَيْهِ أَنَّ طَائِفَةً تَكَرَّرَ هَذَا الْقَوْلُ فَتَتَبَيَّنَ لَنَا أَهْمِيَّةٌ وَفَائِدَةٌ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ.

وَذَكَرَ الشَّاهُ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ أَغْلَبَ التَّرَاجِمِ الَّتِي مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ يَفْصِدُ مِنْهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ التَّعْقِيبَ عَلَى بَعْضِ تَرَاجِمِ «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» وَ«مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، وَإِلَيْكَ نَصُّهُ:

«قُلْتُ: وَأَكْثَرَ ذَلِكَ تَعْقُبَاتٌ وَتَنْكِيَاتٌ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ أَبِي

(١) (٢٦٣/١) قَبْلَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٦٤١).

شَيْبَةَ فِي تَرَاجِمِ «مُصَنَّفَيْهِمَا»؛ إِذْ شَوَاهِدُ الْآثَارِ تُرَوِّى عَنِ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ فِي «مُصَنَّفَيْهِمَا»، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَارَسَ
الْكِتَابَيْنِ، وَاطَّلَعَ عَلَى مَا فِيهِمَا.

١٣- وَأَحْيَانًا يَذْكَرُ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَيَشْرَحُهَا
بِالْحَدِيثِ، أَوْ يُخَصِّصُ عُمُومَهَا، أَوْ يُقَيِّدُ إِطْلَاقَهَا، أَوْ يُعَيِّنُ مُحْتَمَلَاتِهَا،
أَوْ يَذْكَرُ حَدِيثًا فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ وَيَقْصِدُ مِنَ الْآيَةِ تَخْصِيصَهَا، أَوْ تَعْيِينَ
أَحَدِ الْإِحْتِمَالَاتِ، أَوْ شَرْحَهَا.

قَالَ الشَّاهُ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَثِيرًا مَا يَأْتِي بِشَوَاهِدِ
الْحَدِيثِ مِنَ الْآيَاتِ، وَبِشَوَاهِدِ الْآيَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ تَطَاهُرًا، أَوْ لِتَعْيِينَ
بَعْضِ الْمُحْتَمَلَاتِ دُونَ الْبَعْضِ فَيَكُونُ كَقَوْلِ الْمُحَدِّثِ: «الْمُرَادُ بِهَذَا
الْعَامِّ الْخُصُوصُ» أَوْ «بِهَذَا الْخَاصِّ الْعُمُومُ» وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا
يُذْرِكُ إِلَّا بِفَهْمٍ ثَابِتٍ وَقَلْبٍ حَاضِرٍ.

١٤- وَأَحْيَانًا يَقْصِدُ فَقَطْ تَمْرِينَ طُلَّابِ الْحَدِيثِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ
بِالْحَدِيثِ حَسَبَ الْمَسْأَلَةِ الْمَطْرُوحَةِ.

١٥- لَقَدْ سَلَكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَرَاجِمِ آبَائِهِ مَسْلَكَ

أَهْلِ السَّيْرِ وَالْمُؤَرِّخِينَ، وَهُوَ اسْتِنْبَاطُ أَمْرِ خَاصٍّ لِيَتَعَلَّقَ بِحَادِثٍ مَا مِنْ طُرُقِ الرِّوَايَاتِ، وَالْفُقَهَاءِ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ هَذَا لِعَدَمِ مُمَارَسَتِهِمْ هَذَا الْفَنِّ، وَلَكِنَّ أَهْلَ السَّيْرِ يَعْتَنُونَ بِهِ اعْتِنَاءً خَاصًّا (١).

١٦- لَا يُعِيدُ التَّرْجِمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» إِلَّا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ شِقَائِنِ؛ كَقَوْلِهِ: «بَابُ أَدَاءِ الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ» أَوْ رَدَّ ذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ (٢)، وَالْخُمُسِ (٣). وَكَقَوْلِهِ: «بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ»، أَوْ رَدَّهُ فِي الرَّضَاعِ (٤)، وَالشَّهَادَاتِ (٥)، وَلَهُ عِدَّةٌ تَرَاجِمَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

١٧- قَدْ يُكْرَرُ التَّرْجِمَةُ إِذَا كَانَ فِي الْكَلِمَةِ اخْتِلَافٌ فِي التَّفْسِيرِ؛

(١) مَا تَقَدَّمَ مُسْتَفَادًا مِنْ «سِيرَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» (٣٤٠/١ و ٣٤٥) لِلْعَلَامَةِ عَبْدِ السَّلَامِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ، وَقَارِنُهُ بِ«شَرْحِ تَرَاجِمِ أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» (ص ٥ - ١٢) لِابْنِ جَمَاعَةَ، وَ«الْأَبْوَابِ وَالتَّرَاجِمِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١١٦/١ - ١١٩) لِمُحَمَّدِ زَكْرِيَّا الْكَانْدَهْلَوِيِّ.

(٢) (٣١/١) قَبْلَ الْحَدِيثِ رَقْمِ (٥٣).

(٣) (٦٤١/٢) قَبْلَ الْحَدِيثِ رَقْمِ (٣٠٩٥).

(٤) (٤٩/٤) قَبْلَ الْحَدِيثِ رَقْمِ (٥١٠٤).

(٥) (٤٥٣/٢) قَبْلَ الْحَدِيثِ رَقْمِ (٢٦٦٠).

كَقَوْلِهِ: «بَابُ لَا هَامَءَ» فَإِنَّهُ كَرَّرَهُ فِي الطَّبِّ فِي مَوْضِعَيْنِ (١) لِلِاخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِ الْهَامَءِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهَذَا مِنْ نَوَادِرِ مَا اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يُتْرَجَمَ لِلْحَدِيثَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ...» ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ أَشَارَ بِتَكَرُّارِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِ الْهَامَءِ» (٢).

١٨- وَقَدْ يُتْرَجَمُ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَوْضِعَيْنِ فَيُظَنُّ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْ فِي ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ تَكَرُّارٌ مِنْهُ لِسَهْوٍ حَصَلَ لَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ التَّكَرُّارُ لِشَيْءٍ أَرَادَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَظْهَرُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ (٣).

١٩- وَكَثِيرًا مَا يُتْرَجَمُ بِلَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ؛ كَقَوْلِهِ: «بَابُ هَلْ يَكُونُ كَذَا؟»

(١) الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ فِي (٢٩٠/٤) قَبْلَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٥٧٥٧)، وَالثَّانِي فِي (٢٩٦/٤) قَبْلَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٥٧٧٠).

(٢) قَالَ ذَلِكَ فِي شَرْحِهِ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٥٧٥٧).

وَمَا تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٦) وَ(١٧) مَا أُخِذَ مِنْ كِتَابِ «عَادَاتِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ» (ص ٧٩ - ٨٠) لِشَيْخِ مَسَائِحِنَا عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) يُنْظَرُ مِثَالُ ذَلِكَ فِي: «كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

أَوْ مَنْ قَالَ كَذَا» وَذَلِكَ حَيْثُ لَا يَتَّجِهُ لَهُ الْجُزْمُ بِأَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ، وَعَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ: بَيَانُ هَلْ يُثْبِتُ ذَلِكَ الْحُكْمُ أَوْ لَا يُثْبِتُ؛ فَيَتَرَجَّمُ عَلَى الْحُكْمِ، وَمُرَادُهُ مَا يَتَفَسَّرُ بَعْدَ مِنْ إِثْبَاتِهِ أَوْ نَفْيِهِ أَوْ أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لَهُمَا، وَرُبَّمَا كَانَ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ أَظْهَرَ وَعَرَضُهُ أَنْ يُبْقِيَ لِلنَّظَرِ مَجَالًا، وَيُثَبِّتُ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ احْتِمَالًا أَوْ تَعَارُضًا يُوجِبُ التَّوَقُّفَ حَيْثُ يَعْتَقِدُ أَنَّ فِيهِ احْتِمَالًا.

٢٠- وَرُبَّمَا اِكْتَفَى بِلَفْظِ التَّرْجِمَةِ الَّتِي هِيَ لَفْظُ حَدِيثٍ لَمْ يَصِحَّ عَلَى شَرْطِهِ، وَأُورِدَ مَعَهَا أَثَرًا أَوْ آيَةً؛ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ يَصِحَّ فِي الْبَابِ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِي (١).

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْعُلَمَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُفْصِحْ بِنَفْسِهِ بِعَادَاتِهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَا فِي خَارِجِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مَا ذَكَرُوا مِنْ عَادَاتِهِ بَعْدَ السَّبْرِ مِنْهُمْ لَا غَيْرُ؛ فَكُلُّ يَقُولُ حَسَبَ فَهْمِهِ وَاشْتِعَالِهِ بِكِتَابِهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ وَفُطِنَتَهُ، وَالرَّجُلَ وَذَكَاءَهُ (٢).

(١) «هُدَى السَّارِي» (ص ١٥).

(٢) «فَيْضُ الْبَارِي» (٤٠/١).

هَلْ أَلَفَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَهُ «الصَّحِيحَ»
وَهَلْ تُوُجِدُ لَهُ نَسْخَةٌ بِخَطِّهِ؟

عِبَارَاتٌ عَجِيبَةٌ صِرْنَا نَسْمَعُهَا هَذِهِ الْأَيَّامَ لَمْ نَكُنْ نَسْمَعُهَا مِنْ قَبْلُ، وَهِيَ: هَلِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هُوَ الَّذِي أَلَفَ كِتَابَهُ «الصَّحِيحَ»؟ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَهَلْ تُوُجِدُ لَهُ نُسْخَةٌ بِحِطِّ مُؤَلِّفِهِ؟

وَالْعَجِيبُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ لَا تَصْدُرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَصْدُرُ مِمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِذَلِكَ أَبَدًا، وَالْقَائِلُ بِذَلِكَ يُعْتَبَرُ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ وَالْمُنْحَرِفِينَ عَنِ جَادَةِ الْحَقِّ أَعْدَاءِ السُّنَنِ الْمُخَالِفِينَ لِلسُّنَّةِ حَالًا وَقَالَ، وَالْعَجِيبُ أَنَّهُ هُوَ وَمَنْ كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهِ لَمْ يَطْعَنُوا إِلَّا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْكِنِ أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ فِي دَوَائِمِ السُّنَّةِ الْأُخْرَى، وَلَكِنْ أَرَادُوا تَوْجِيهَ ذَلِكَ الْقَوْلِ لِـ«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْءٍ فِي نَفْسِهِمْ، وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِنْهَا لَا يُوجَدُ لَهَا نُسْخٌ بِحِطِّ

مُصَنَّفِيهَا، وَلَكِنَّهُمْ أَرَادُوا إِسْقَاطَ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا تَسَّى لَهُمْ ذَلِكَ عَمَدُوا إِلَى غَيْرِهِ مِنْ دَوَائِنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهِيَاتِ أَنْ يُحْضَلَ لَهُمْ، بَلْ سَرَعَانَ مَا تَهَافَّتَتْ تِلْكَ الشُّبُهَةُ وَاضْمَحَلَّتْ عَلَى أَيْدِي فِرْسَانِ مَيْدَانِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَحُمَاةِ السُّنَّةِ الْغَرَاءِ.

وَالجَوَابُ عَلَى هَذَا الْهَدْيَانِ كَالتَّالِي:

١- أَمَّا قَوْلُهُمْ: هَلِ الْبُخَارِيُّ صَنَّفَ «الصَّحِيحَ» بِنَفْسِهِ؟ فَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ مَا سَمِعْتُ، وَكُلُّ مَنْ دَرَسَ عُلُومَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ يَزْدَادُ عَجْبَهُ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلُ ذِكْرُ سَبَبِ تَأْلِيفِ الْبُخَارِيِّ ﷺ لِكِتَابِهِ، وَالْمُدَّةُ الَّتِي أَلَّفَ فِيهَا كِتَابَهُ، وَكَمْ اسْتَعْرَقَ ذَلِكَ مِنْهُ مِنَ الْوَقْتِ، وَالْمَكَانِ الَّذِي أَلَّفَ فِيهِ ذَلِكَ الْكِتَابَ، وَهَذَا مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ مُتَدَاوِلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مُدَوَّنٌ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ مِثَالِ السِّنِينَ، وَمَا تَقَدَّمَ أَنْفَاءً يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا.

٢- تَقَدَّمَ -أَيْضًا- أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ ﷺ: بَعْدَمَا أَنْهَى تَأْلِيفَ ذَلِكَ الْكِتَابِ قَامَ بِعَرْضِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمْ أَيْمَةٌ عَصْرِهِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمْ، فَاسْتَحْسَنُوهُ

وَشَهِدُوا لَهُ بِالصَّحَّةِ، فَكَيْفَ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي آتٍ وَيَقُولُ: هَلِ الْبُخَارِيُّ هُوَ الَّذِي أَلَّفَ كِتَابَهُ «الصَّحِيحَ»؟! وَهَذَا الْقَائِلُ يُجَاوِلُ بِهِذَا الْقَوْلَ الرَّدِّيَّ أَنْ يَجْعَلَ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» كِتَابَ أُسْطُورَةٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، فَيَا لَهَا مِنْ عُقُولٍ سَخِيفَةٍ تُرِيدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّبِعُوا تِلْكَ السَّخَافَةَ وَيَتْرَكُوا مَا دُونَ فِي كُتُبِ الْأَيِّمَةِ الْأَمْنَاءِ مِنَ التَّوَارِيخِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ شَخْصِيَّةَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَكِتَابَهُ الْقَدَّ أَحْسَنَ بَيَانٍ.

إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ؛ فَكِتَابُ «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَسَاطِينِ الْمَعْرِفَةِ، وَأَنَّهُ هَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ دُونَ أَدْنَى شَكٍّ لَدَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: هَلِ لِكِتَابِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» نُسْخَةٌ بِحِطِّ مُؤَلِّفِهِ؟

فَالْجَوَابُ: كَمَا أَسْلَفْتُ قَبْلُ مِنْ أَنَّ هُنَاكَ كُتُبًا كَثِيرَةٌ مِنْ دَوَائِرِ الْإِسْلَامِ لَا تُوجَدُ لَهَا نُسْخٌ خَطِّيَّةٌ بِحِطِّ مُصَنِّفِيهَا، وَلَكِنْ وَجِدَتْ لَهَا نُسْخٌ بِحِطِّ تَلَامِيذِهِمْ قَامُوا بِنَسْخِهَا مِنْ أَصْلِ مُصَنِّفِيهَا، وَكَانُوا إِذَا نَسَخُوا الْكِتَابَ مِنْ نُسْخَةِ الْمُصَنِّفِ يُقَابِلُونَهَا بِتِلْكَ النُّسْخَةِ بَعْدَ ذَلِكَ النَّسْخِ، وَإِذَا قَرَأَهَا غَيْرُهُمْ عَلَى الْمُصَنِّفِ فَأَتَتْهُمْ لِشِدَّةِ حِرْصِهِمْ

عَلَى صَبْطِ ذَلِكَ النَّصِّ يَحْضُرُونَ تِلْكَ الْمَجَالِسَ لِيُقَابِلُوا نُسَخَتَهُمْ
بِنُسخَةِ الْمُصَنِّفِ الَّتِي يُفْرَأُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَهَذَا هُوَ شَأْنُ كِتَابِ «صَحِيحِ
الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ - كَمَا سَيَأْتِي
تَحْتَ عُنْوَانِ «رَوَاهُ كِتَابِ «الصَّحِيحِ»..»، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الإِمَامِ الثَّقَّةِ
العَالِمِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرْبَرِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ هَذَا
الْكِتَابَ مِنْ مُؤَلَّفِهِ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ بِفِرْبَرٍ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً سَنَةَ (٢٤٨هـ)،
وَمَرَّةً سَنَةَ (٢٥٢هـ)، وَقَدْ اطَّلَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَصْلِ الْبُخَارِيِّ وَكَانَ هَذَا
الأَصْلُ مَحْفُوظًا عِنْدَهُ وَعَنْهُ نُقِلَ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ المُسْتَمَلِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انْتَسَخْتُ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ مِنْ أَصْلِهِ، كَانَ
عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الفِرْبَرِيِّ...» (١).

وَقَالَ ابْنُ رُشَيْدٍ الْفَهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالطَّرِيقُ الْمَعْرُوفُ الْيَوْمَ إِلَى
الْبُخَارِيِّ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا بِاتِّصَالِ السَّمَاعِ طَرِيقُ
الفِرْبَرِيِّ، وَعَلَى رِوَايَتِهِ اعْتَمَدَ النَّاسُ لِكَمَالِهَا وَقُرْبِهَا وَشُهْرَةِ رِجَالِهَا،
وَكَانَ عِنْدَهُ أَصْلُ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْهُ نُقِلَ أَصْحَابُ الفِرْبَرِيِّ، فَكَانَ ذَلِكَ

(١) «التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» (٣١٠/١) لِلْبَاجِيِّ.

حُجَّةٌ لَهُ عَاضِدَةٌ، وَبِصِدْقِهِ شَاهِدَةٌ...»^(١).

وَبِنَاءٍ عَلَى اخْتِصَاصِ الْفِرَبْرِيِّ بِالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَكَثْرَةِ سَمَاعِهِ لِكِتَابِهِ «الصَّحِيحِ» مِنْهُ، وَوُقُوفِهِ عَلَى نُسخَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ الْأَصْلِ، تَكُونُ رَوَايَتُهُ نُسخَةً طَبَقَ الْأَصْلَ لِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢).

٢- أَنْ فُقِدَانَ هَذِهِ النُّسخَةِ -وَهِيَ نُسخَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ- لَا يُؤَثِّرُ شَيْئًا فِي ثُبُوتِ «الصَّحِيحِ» وَنُصُوصِهِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَوْجُودَةَ فِي كِتَابِ «الصَّحِيحِ» لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، بَلْ رَوَاهَا غَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَأَخْرَجُوهَا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ وَكُتُبِهِمْ^(٣)، وَمِنْ تَلَكُّمِ الْمُصَنَّفَاتِ مَا عُرِفَتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِ«الْمُسْتَخْرَجَاتِ» وَمَوْضُوعِهَا هُوَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَنِّفُ إِلَى كِتَابِ الْبُخَارِيِّ -مَثَلًا- فَيَخْرِجُ أَحَادِيثَهُ

(١) يُنظَرُ مَا سَيَأْتِي تَحْتَ عُنْوَانِ: «رِوَاةُ الصَّحِيحِ».

(٢) «إِعْلَاءُ الْبُخَارِيِّ» (ص ٦٤) لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَلَّالٍ، ط: «دَارِ سَلْفِ» ط: الْأُولَى (١٤٣٩هـ).

(٣) يُنظَرُ: «إِعْلَاءُ الْبُخَارِيِّ» (ص ٦٢).

بِأَسَانِيدَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ أُلْفَتْ مُسْتَخْرَجَاتٌ
عِدَّةٌ عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْهَا:

١- «مُسْتَخْرَجُ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ» (ت: ٣٧١هـ).

٢- «مُسْتَخْرَجُ أَبِي أَحْمَدَ الْغَطْرِيفِيِّ» (ت: ٣٧٧هـ).

٣- «مُسْتَخْرَجُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مَرْدَوَيْهِ الْأَصْبَهَانِيِّ» (ت: ٤١٠هـ).

٤- «مُسْتَخْرَجُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ حَيُّوَيْهِ

الْبُخَارِيِّ» (ت: ٣٦٨هـ).

٥- «مُسْتَخْرَجُ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ» (ت: ٤٣٠هـ).

٦- «جَامِعُ الصَّحِيحَيْنِ»: لِأَبِي نُعَيْمٍ الْحَدَّادِ (ت: ٥١٧هـ)، وَهُوَ

مُسْتَخْرَجٌ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

هَذِهِ بَعْضُ الْمُسْتَخْرَجَاتِ عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَإِلَّا فَقَدْ بَلَغَ
عَدَدُ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَكْثَرَ مِنْ

(١) يُنظَرُ: «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (١٢١/١ - ١٢٢)، وَ«إِبْرَارُ صَنْعَةِ الْحَدِيثِ فِي

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ص ٥٧-٥٨) لِمَاهِرِ بْنِ يَاسِينَ الْفَحَلِ.

عَشْرَةَ كُتِبِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ أَحَادِيثِهَا وَكَثْرَةِ طُرُقِهَا
وَأَسَانِيدِهَا، وَمُشَارَكَةِ الْأَئِمَّةِ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي
أَخْرَجَهَا فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

٣- أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ انْتَقَدُوا بَعْضَ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحِ» لَمْ
يَتَعَرَّضُوا لِهَذَا الْجَانِبِ لِعِلْمِهِمْ أَنَّهُ أَمْرٌ غَيْرُ طَاعِنٍ فِي ثُبُوتِ أَحَادِيثِ
«الصَّحِيحِ» وَنُصُوصِهِ^(٢)، وَأَنَّ الْكِتَابَ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ
مُصَنِّفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَأَنَّهُ هَذَا الْمَقْرُوءُ الْمَسْمُوعُ
الْمُتَدَاوِلُ بَيْنَ النَّاسِ^(٣).

وَلَعَلَّ الْقَارِئَ اللَّيِّبَ بَعْدَمَا عَرَفَ مَا تَقَدَّمَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ
الْأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» قَدْ رَوَاهَا غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ
طَرِيقِهِ.

(١) «إِعْلَاءُ الْبُخَارِيِّ» (ص ٩٠-٩١) مَعَ تَصْرُفٍ يَسِيرٍ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ.

(٢) «إِعْلَاءُ الْبُخَارِيِّ» (ص ٦٢).

(٣) «الْعَوَاصِمُ وَالْقَوَاصِمُ فِي الدَّبِّ عَنِ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ» (٣٠٦/١) لِابْنِ الْوَزِيرِ

أقول: لَعَلَّهُ يَسْأَلُ وَيَقُولُ: مَا دَامَ الْأَمْرُ هَكَذَا فَمَاذَا يُرِيدُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ مِنْ وِرَاءِ هَذِهِ الْحِمْلَةِ الْمَسْعُورَةِ عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»؟

وَالجواب هو: أَنَّ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ تَفَقَّنُوا لِاهْتِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِكِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ فَأَرَادُوا صَرْفَهُمْ عَنِ هَدْيَيْنِ الْمَصْدَرَيْنِ، وَلَمَّا لَمْ يَسْتَطِيعُوا صَرْفَهُمْ عَنِ كِتَابِ رَبِّهِمْ رَأَوْا أَنَّ يَسْلُكُوا مَسْلَكًا آخَرَ، وَهُوَ تَشْكِيقُهُمْ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ، فَاخْتَارُوا لِذَلِكَ أَجَلَ كِتَابٍ وَأَصَحَّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ؛ لِعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا نَجَحَتْ حُطَّتُهُمْ لِذَلِكَ كَانَ مَا بَعْدَهُ مِنْ دَوَائِبِ السُّنَّةِ أَسْهَلَ وَأَيْسَرَ، فَتَلَقَّفَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَعْضُ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا مِمَّنْ يَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ وَلَكِنَّهُمْ دُعَاةُ ضَلَالَةٍ؛ فَكَانَتِ الْبِدَايَةُ مِنْهُمْ هِيَ مَا رَسَمَهُ الْأَعْدَاءُ: الطَّعْنَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَلَكِنْ خَابَ سَعْيُهُمْ وَلَمْ يُفْلِحُوا، كَفَانَا اللَّهُ شَرَّهُمْ وَرَدَّ كَيْدَهُمْ فِي نُحُورِهِمْ، وَجَعَلَ كُلَّ تَدْبِيرٍ لَهُمْ تَدْمِيرًا عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ، إِنَّهُ لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

وَنَمَّتْ هَذِهِ الثُّبُودَةُ الْمُخْتَصَرَةُ عَنْ كِتَابِ «صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَائِمَةُ الْمَرَاجِعِ وَالْمَصَادِرِ

١. «سَيْرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ»: لِلدَّهَبِيِّ، نَشَرُ «مُؤَسَّسَةِ الرَّسَالَةِ» بِدَبْيُوتَ، ط: الْحَادِيَّةُ عَشْرَةَ (١٤٢٢هـ).
٢. «سِيرَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ سَيِّدِ الْفُقَهَاءِ وَإِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ»: لِعَبْدِ السَّلَامِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ، نَشَرُ «دَارِ عَالَمِ الْفَوَائِدِ»، ط: الْأَوْلَى (١٤٢٢هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَسْتَوِيِّ.
٣. «تَغْلِيقُ التَّغْلِيقِ»: لِابْنِ حَجَرٍ، نَشَرُ «الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ» بِدَبْيُوتَ، ط: الثَّانِيَةُ (١٤٢٠هـ)، تَحْقِيقُ سَعِيدِ الْفَرْقِيِّ.
٤. «تَارِيخُ بَغْدَادَ»، نَشَرُ «دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ»، ط: الْأَوْلَى (١٤٢٢هـ)، تَحْقِيقُ بَشَّارِ عَوَّادٍ.
٥. «التَّلْخِيصُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»: لِلنَّوَوِيِّ، نَشَرُ «دَارِ طَيْبَةَ» بِدَبْيُوتَ، ط: الْأَوْلَى (١٣٢٩هـ)، تَحْقِيقُ نَظَرِ الْفَارَايَابِيِّ.
٦. «هِدَايَةُ السَّارِي لِسِيرَةِ الْبُخَارِيِّ»: لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، نَشَرُ

- «دَارِ الْبَشَائِرِ» بِ«بَيْرُوتَ»، ط: الأُولَى (١٤٣٢هـ)، تَحْقِيقُ حَسَنِينِ سَلْمَانَ.
٧. «فَهْرُسُ ابْنِ خَيْرِ الْإِسْبِيلِيِّ»، نَشْرُ «دَارِ الْعَرَبِ الْإِسْلَامِيِّ» بِ«تُونِسَ»، ط: الأُولَى، تَحْقِيقُ بَشَارِ عَوَّادَ.
٨. «هُدَى السَّارِيِّ»: لِحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، نَشْرُ «دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ»، ط: الأُولَى (١٤١٠هـ).
٩. «تَدْرِيبُ الرَّاوِي»: لِلشُّيُوطِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الْعَاصِمَةِ بِالرِّيَّاضِ»، ط: الأُولَى (١٤٢٤هـ)، تَحْقِيقُ طَارِقِ بِنِ عَوْضِ اللَّهِ.
١٠. «شُرُوطُ الْأَيِّمَةِ السُّتَّةِ»: لِابْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ، نَشْرُ «النَّاشِرِ الْمُتَمَيِّزِ» بِالرِّيَّاضِ، ط: الأُولَى (١٤٣٨هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ الصَّوْمَعِيِّ.
١١. «مُقَدِّمَةُ كِتَابِ الْكَامِلِ»: لِابْنِ عَدِيٍّ، نَشْرُ «دَارِ الْإِسْتِقَامَةِ» بِ«مِصْرَ»، ط: الأُولَى (١٤٣٥هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ الصَّوْمَعِيِّ.
١٢. «قَضَاءُ الْوَطَرِ بِتَلْخِيصِ كِتَابِ تَوْجِيهِ النَّظْرِ»: لِمُحَمَّدِ الصَّوْمَعِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الْإِسْتِقَامَةِ» بِ«مِصْرَ»، ط: الأُولَى (١٤٣٩هـ).
١٣. «اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ»: لِابْنِ كَثِيرٍ، نَشْرُ «مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ»

بِ«الرِّيَاضِ»، تَحْقِيقُ عَلِيِّ حَسَنِ الْحَلَبِيِّ، ط: الأُوَلَى (١٤١٧هـ).

١٤. «عُلُومُ الْحَدِيثِ»: لِابْنِ الصَّلَاحِ، نَشْرُ «دَارِ الْفِكْرِ» بِ«دِمَشْقَ»، ط: الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ (١٤٢٧هـ)، تَحْقِيقُ نُورِ الدِّينِ عِثْرَ.

١٥. «النُّكْتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ»: لِلزَّرْكَشِيِّ، نَشْرُ «أَصْوَاءِ السَّلَفِ» بِ«الرِّيَاضِ»، ط: الأُوَلَى (١٤١٩هـ)، تَحْقِيقُ زَيْنِ الدِّينِ بَلَا فَرِيحَ.

١٦. «بَيْنَ الإِمَامَيْنِ مُسْلِمٍ وَالدَّارِقُطَنِيِّ»: لِرَبِيعِ بْنِ هَادِي المَدْخَلِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» بِ«مِصْرَ»، ط: الأُوَلَى (١٤٣١هـ).

١٧. «الْكَفَايَةُ»: لِلْخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ» بِ«بَيْرُوتَ» (١٤٠٩هـ).

١٨. «نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ»: لِابْنِ حَجَرٍ، نَشْرُ «دَارِ ابْنِ الجَوْزِيِّ» بِ«الرِّيَاضِ»، ط: الأُوَلَى (١٤١٣هـ)، تَحْقِيقُ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ الْحَلَبِيِّ.

١٩. «عَادَاتُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ»: لِعَبْدِ الحَقِّ الهَاشِمِيِّ، نَشْرُ «مَكْتَبِ الشُّنُونِ الفَنِيَّةِ» بِ«الكُوَيْتِ»، ط: الأُوَلَى

- (١٤٢٨هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الْعَجَمِيِّ.
٢٠. «فَيْضُ الْبَارِيِّ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: لِمُحَمَّدِ أَنْوَرِ الْكَشْمِيرِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ» بِ«بَيْرُوتَ»، ط: الْأَوْلَى (١٤٢٦هـ).
٢١. «إِعْلَاءُ الْبُخَارِيِّ» إِعْدَادُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَشْرُ «دَارِ السَّلَفِ» بِ«الرِّيَاضِ»، ط: الْأَوْلَى (١٤٣٩هـ).
٢٢. «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّدْكِرَةِ»: لِلْعِرَاقِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ»، ط: الْأَوْلَى (١٤٢٣هـ)، تَحْقِيقُ مَاهِرِ الْفَحْلِ وَعَبْدِ اللَّطِيفِ الْهَمِيمِ.
٢٣. «إِرْشَادُ السَّارِيِّ لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: لِلْقَسْطَلَانِيِّ، نَشْرُ «الْمَطْبَعَةِ الْكُبْرَى الْأَمِيرِيَّةِ» بِ«مِصْرَ»، ط: السَّابِعَةُ (١٣٢٣هـ).
٢٤. «فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: لِابْنِ حَجَرَ، نَشْرُ «دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ»، ط: الْأَوْلَى (١٤١٠هـ).
٢٥. «عُمْدَةُ الْقَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: لِلْعَيْنِيِّ، نَشْرُ «دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ» بِ«بَيْرُوتَ»، ط: الْأَوْلَى (١٤٢١هـ).
٢٦. «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: لِلْخَطَّابِيِّ، نَشْرُ

«وَزَارَةَ التَّعْلِيمِ الْعَالِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى»، ط: الأُولَى
(١٤٣٤هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ آلِ سَعُودٍ.

٢٧. «إِبْرَازُ صَنَعَةِ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: لِمَاهِرِ الْفَحْلِ،
نَشْرُ «دَارِ الْأَنْصَارِ»، ط: الأُولَى (١٤٣٨هـ).

٢٨. «فَتْحُ الْمُغِيثِ بِشْرَحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ»: لِلْسَّخَاوِيِّ، نَشْرُ «مَكْتَبَةِ
دَارِ الْمَنْهَاجِ» بِ«الرِّيَاضِ»، ط: الأُولَى (١٤٢٦هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ
الْكَرِيمِ الْحُضَيْرِ، وَمُحَمَّدِ آلِ فُهَيْدٍ.





الفهرس





فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ



المُقَدِّمَةُ ٣

مَوْقُفُ السَّلَفِ مِمَّنْ يُعَارِضُ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ٩

خَمْسَ عَشْرَةَ وَسَيَلَةً مِنْ وَسَائِلِ الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ ... ١١

الْوَسِيْلَةُ الْأُولَى «الْحِفْظُ» ١٣

الْوَسِيْلَةُ الثَّانِيَّةُ «الْكِتَابَةُ» ١٤

الْوَسِيْلَةُ الثَّلَاثَةُ «الرَّحْلَةُ» ١٩

الْوَسِيْلَةُ الرَّابِعَةُ «التَّثْبُتُ» ٢١

الْوَسِيْلَةُ الْخَامِسَةُ «التَّفْتِيْشُ» ٢٦

الْوَسِيْلَةُ السَّادِسَةُ «مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الرُّوَاةِ» ٢٩

- ٣١.....الْوَسِيلَةُ السَّابِعَةُ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ»
- ٣٤.....الْوَسِيلَةُ الثَّامِنَةُ «عِلْمُ الْعَلِيلِ»
- ٣٩.....الْوَسِيلَةُ التَّاسِعَةُ «مَعْرِفَةُ صَبْطِ الرَّائِي»
- ٤٣.....الْوَسِيلَةُ الْعَاشِرَةُ «عَدَمُ قَبُولِ رِوَايَةِ الرَّائِي الْمُخْتَلِطِ»
- مَوْضِعٌ آخَرَ.....
- ٤٧.....
- الْوَسِيلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ «عَدَمُ قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِ حَتَّى يُصَرِّحَ
- بِالتَّحْدِيثِ».....
- ٥١.....
- الْوَسِيلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ «رَدُّ رِوَايَةِ مَنْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ».....
- ٥٣.....
- الْوَسِيلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ «رَدُّ رِوَايَةِ مَنْ لَمْ يَصْنُ كِتَابَهُ أَوْ ادَّعَى سَمَاعَ
- مَا لَمْ يَسْمَعْ أَوْ شَكَّ فِي سَمَاعِهِ».....
- ٥٦.....
- الْوَسِيلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ «شُرُوطُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ».....
- ٦٠.....
- الْخَاتِمَةُ.....
- ٦٢.....

قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ ٦٩

نُبْدَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنِ (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) ٧٧

سَبَبُ تَأْلِيفِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ كِتَابَهُ «الصَّحِيحَ» وَمُدَّةُ ذَلِكَ وَأَيْنَ

كَانَ تَصْنِيفُهُ لَهُ ٧٩

عَرَضُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ كِتَابَهُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ ٨٣

شَرْطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» ٨٦

عَدَمُ التَّرَامِ الْبُخَارِيِّ إِخْرَاجِ كُلِّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ ٨٩

تَلَقَّى الْأُمَّةَ «لِلصَّحِيحِينَ» بِالْقَبُولِ سِوَى مَا انْتَقَدَ وَتَمَّ انْتِقَادُهُ... ٩١

الْمُقَاضَلَةُ بَيْنَ «الصَّحِيحِينَ» ٩٦

بَيَانُ عَرَضِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ وَتَكَرَّرِهِ

وَتَقْطِيعِهِ وَاخْتِصَارِهِ فِي الْأَبْوَابِ ١٠٠

بَيَانُ سَبَبِ تَعْلِيقِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ الْأَحَادِيثَ مَرْفُوعَةً كَانَتْ أَمْ

مَوْفُوفَةً ١٠٧

تَرَا جِمُ أَبْوَابِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ أَعْرَاضِهَا ١١٥

هَلْ أَلْفُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ كِتَابُهُ «الصَّحِيحُ» وَهَلْ تُوجَدُ لَهُ نُسْخَةٌ

يَحِطُّهُ؟ ١٢٥

قَائِمَةُ الْمَرَاجِعِ وَالْمَصَادِرِ ١٣٣

الْفَهْرَسُ ١٣٩

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ ١٤١



خمسة عشرة وسيلة
من وسائل الحفاظ على السنة
عند سلف الأمة

وفيها بيان جهل الطاعنين في «صحيح البخاري»

وليلها
بُنية مختصرة عن صحيح البخاري

تأليف
أبي همام محمد بن علي الصومعي البيضاوي
عفا الله عنه بجمته وكرمه وأحسانه

